تحفة المريد في النظر والتقليد

لفضيلة الأستاذ الدكتور

مصطفى عبد الجواد عمران



تُحْفَةُ المُرِيدِ
فِى النَّظَرِ وَالتَّقْلِيدِ

تحفة المريد
في النظر والتقليد

لفضيلة الأستاذ الدكتور

مصطفى عبد الجواد عمران

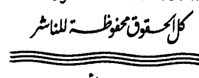


الإدارة: ١٣٩ زهـــراء مـدينـــة نـصـــر ـ القـــاهـرة.

تليفاكس: ٤٤١ ١١١ ٢٤ ٠٢ ٠٠٢ ـ محمول: ٠١٦٨٨٣٣٥٢٥

مركز التوزيع: ٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ـ القاهرة.

هاتف: ٦٣٣ ١٤٩ ٢٥ ٠٢ ٠٠٢ ـ محمول: ٠١٦٨٨٣٣٥٢٤



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٩/١٤١٨٨

الترقيم الدولي

I.S.B.N. 978-977-489-014-7

تحفة المريد
في النظر والتقليد

لفضيلة الأستاذ الدكتور
مصطفى عبد الجواد عمران




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله يؤتي الحكمة من يشاء، والصلاة والسلام على رسول الله إمام الداعين إلى التوحيد، وقدوة المجاهدين لإعلاء صرح الدين، وخير من حمل للناس الحق واضحًا لا شبهة فيه، ورضي الله تعالى عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان.

وبعد،،،

فقد درج الجمهور من علمائنا فيما ألفوا من كتب العقيدة أن يقدموا بين يدي بحوثهم الكلامية آراء العلماء ومذاهبهم في موضوعين هامين:

الأول: موضوع النظر، وما يجب على المكلف من التأمل والتفكير فيما يهتدي به إلى العلم بالمعبود الحق: من الآيات الناطقة والبراهين القاهرة التي بثها سبحانه في الأنفس والآفاق، وأنزلها على رسوله ﷺ هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان.

والثاني: موضوع التقليد، بما يستبين معه رأى الجمهور والمحققين من رفضهم للتقليد وعدم الاكتفاء به في تصحيح العقائد الدينية مما يحفز العاقل إلى مضاعفة الجهد، والمزيد من المثابرة والجد في دراسة قضايا علم الكلام، والنظر فيما خلق الله من شيء، ليتخذ منه دليلًا على وجوده تعالى وما يجب له من صفات الجلال والإكرام، لتسلم عقيدته ويصفو إيمانه ويخلص به من عذاب الآخرة.

وممن تبع هذه الشريعة شيخنا الكبير الإمام أبو عبدالله محمد بن يوسف السنوسي الحسني رضي الله تعالى عنه فيما ورثناه عنه من كتابه «عمدة أهل التوفيق والتسديد شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى».

وقد أمعنا النظر فيه، وتأملنا أسلوبه ومعانيه، فاستبان لنا عمق عبارته، وغزارة مادته، واستقصاؤه فيما يتناوله من بحوث.

كما استبان لنا ما قد يكتنفه من إجمال يدعو إلى التفصيل والتهذيب، وما في بعض مقاصده من إيجاز يستغلق معه المراد على طلاب العلم من أبناء هذا العصر مما يتطلب مزيدًا من البيان والتوضيح.

وقد هيأ الله وفسح لي ما تمكنت معه من دراسة هذين الموضوعين: النظر، والتقليد، وصياغتهما في أسلوب سهل قريب، وعبارة مفصلة واضحة، معقبًا على ما يبدو لي منحرفًا عن الحق، مستعينًا بما أراه وافيًا بالقصد، دون ما توسع واستطراد يبتعد بنا عما التزمناه من ترسم ما أثبته شيخنا السنوسي في كتابه: «عمدة أهل التوفيق والتسديد»، وجعلتهما في فصلين:

أولهما: في مباحث النظر، والثاني: في مباحث التقليد.

والله أسأل أن يفيد بهذه الدراسة خاصة المسلمين وعامتهم، وأن يجعلها ذخرًا لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

الدكتور/ مصطفى عمران

* * *

الفصل الأول
وفيه مباحث
المبحث الأول في تعريف النظر

للنظر تعريفان:

الأول: ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما لبس بمعلوم.

وهذا تعريف الإمام البيضاوي وبعض من العلماء

التعريف الثاني: وضع معلوم، أو ترتيب معلومين فصاعدًا على وجه يتوصل به إلى المطلوب.

معنى «أو» الواردة في التعريف: المراد من «أو» في هذا التعريف: التنويع، والمعنى أن هناك نوعًا من النظر يعرف بأنه:

وضع معلوم ليتوصل منه إلى مجهول،كتعريفنا الإنسان بأنه ناطق (في الحد الناقص)أو بأنه: ضاحك (في الرسم الناقص).

ونوعًا آخر يعرف بأنه ترتيب معلومين فصاعدًا على وجه يتوصل به إلى المطلوب، كتعريفنا الإنسان بأنه: حيوان ناطق (في الحد التام)أو بأنه: حيوان ضاحك (في الرسم التام).

وليست «أو» هذه للشك أو الإبهام: لمنافاتها للتمييز والتوضيح المقصود من التعريف.

موازنة بين التعريفين:

يستبين من دراسة هذين التعريفين والموازنة بينهما أن التعريف الثاني أحسن وأسلم.

أما أنه أحسن، فلشموله:

أ- للتعريف بالمفرد.

كتعريف الإنسان بأنه: ناطق، أو بأنه ضاحك كما أوضحنا آنفًا.

ب- وللتعريف بما فوق المفرد، كتعريف الإنسان بأنه: حيوان ناطق، أو حيوان ضاحك، حيث جاء فيه «وضع معلوم أو ترتيب أمور».... إلخ.

وأما أنه أسلم: فلسلامته مما ورد على الأول من الاعتراض عليه بعدم شموله للتعريف بالمفرد، حيث اقتصر في الأول على ترتيب أمور معلومة.

قال الإمام السنوسي:

وحقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم كذا عرفه البيضاوي وغيره.

وأحسن منه وأسلم أن تقول:

النظر وضع معلوم، أو ترتيب معلومين فصاعدًا على وجه يتوصل به إلى المطلوب، و«أو» للتنويع فيشمل: ناقص الحد والرسم.

* * *

المبحث الثاني

في تقسيم النظر

للنظر تقسيمان:

(أ) تقسيم باعتبار ما يوصل إليه.

(ب) تقسيم باعتبار الصحة والفساد.

(أ)

تقسيم النظر

باعتبار ما يوصل إليه

ينقسم النظر بهذا الاعتبار إلى قسمين:

الأول: ما يوصل إلى معرفة مجهول تصوري، ويسمى: معرفًا، أو تعريفًا، أو قولًا شارحًا.

ومثاله: «حيوان ناطق» في تعريفنا للإنسان

الثاني: ما يوصل إلى معرفة مجهول تصديقي، أي: ما يوصل إلى العلم بنسبة أمر إلى أمر على جهة الثبوت أو النفي، ويسمى: حجة أو دليلًا.

ومثاله: قولنا في الاستدلال على حدوث العالم: العالم متغير، وكل متغير حادث.

يقول الإمام السنوسي: فإن ترتيب هاتين القضيتين المعلومتين على الوجه الخاص، وهو كون الصغرى (أي: العالم متغير) موجبة، والكبرى (أي: وكل متغير حادث) كلية يوصل من اتضح له بالبرهان صدقهما إلى العلم بأن العالم حادث؛ لاندراج الصغرى (يعني موضوعها وهو: العالم) في حكم الكبرى (يعني فيما يتعلق به حكم الكبرى الذي هو موضوعها) وهو هنا قولنا: «كل متغير». «فالعالم» لتغيره مندرج تحت قولنا: كل متغير، المحكوم عليه بالحدوث فيكون العالم كذلك محكومًا عليه بالحدوث.

(ب)

تقسيم النظر

باعتبار الصحة والفساد

ينقسم النظر بهذا الاعتبار إلى:

(أ) صحيح: وهو ما كانت المعلومات المذكورة فيه على وجه يؤدي إلى العلم بالمنظور فيه، وذلك بأن تكون هذه المعلومات:

١ - تامة في بابها.

٢- صحيحة من حيث المادة.

٣- صحيحة من حيث الصورة.

(ب) فاسد: وهو ما كان على وضع غير مؤدٍّ إلى العلم بالمطلوب.

***

المبحث الثالث

في حكم النظر الموصل إلى معرفة الله تعالى

اعلم أن النظر فيما يوصل إلى العلم بالمعبود الحق واجب إجماعًا من أهل السنة والمعتزلة.

ثم اختلف في طريق ثبوت هذا الواجب:

فمذهب أهل السنة:

أن وجوب النظر فيما يوصل إلى معرفته سبحانه ثابت بالشرع.

وذلك بناء على أصلهم القائل:

إن الواجبات كلها ثابتة بالسمع، والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يقتضي ولا يوجب؛ لأن الحسن أو القبح ليس وصفًا ذاتيًا في الأشياء.

دليل أهل السنة:

لأهل السنة على ما ذهبوا إليه من أن وجوب النظر ثابت بالشرع دليلان:

الأول: الاستدلال بما ورد في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة من حث على النظر وحض على التأمل والتفكير في الأنفس والآفاق، قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [يونس: ١٠١] وقال تعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠] ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] قال عليه الصلاة والسلام: «ويل لمن لاكها - أي مضغها - بين لحييه (جانبي فمه) ولم يتفكر فيها»[1].

(١) المواقف ١/ ٢٥١

أما الدليل الثاني -وهو المعتمد[1]- فتقريره هكذا:

النظر مقدور لا تحصل معرفة الله تعالى الواجبة مطلقًا إلا به، وكل مقدور لا يحصل الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

فالنظر واجب.

وهذا الدليل يشتمل على أمور ثلاثة:

١- النظر مقدور.

٢- معرفته تعالى واجبة.

٣- وجوب معرفته تعالى وجوبٌ مطلق.

أما الأمر الأول - وهو: النظر مقدور- فلأنه من الأفعال الاختيارية التي تتعلق بها القدرة.

وأما الأمر الثاني - وهو: وجوب معرفته تعالى - فيستدل عليه:

أ - بالإجماع، فقد نقل إجماع الأمة الإسلامية على وجوب معرفته تعالى.

ب - النص، ويتمسك في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] لكن قد يقال: إن صيغة الأمر قد تحتمل غير الوجوب.

وأما الأمر الثالث - وهو: وجوب معرفته تعالى وجوب مطلق- فلأنه ليس مقيدًا بحصول مقدمته التي هي النظر، وذلك كالصلاة بالنسبة للطهارة.

فإن وجوبها غير مقيد بحصول الطهارة، بخلاف الواجب المقيد مثل:

الزكاة فإن وجوبه مقيد بملك النصاب، والحج فإن وجوبه مقيد بالاستطاعة.

ومعروف أن الواجب المطلق يجب على المكلف تحصيل مقدماته بخلاف المقيد.

مذهب المعتزلة في ثبوت وجوب النظر:

مذهب المعتزلة أن وجوب النظر فيما يوصل إلى معرفة الله تعالى ثابت بالعقل وذلك بناء على ما قالوه: من أن الحسن والقبح وصفان ذاتيان في الأشياء فما يكشف العقل حسنه يوجبه ويقتضيه، وما يكشف قبحه يحرمه وينفيه.

---

(١) فقد لا يفيد الأمر في الآيات والوعيد في الحديث الوجوب

دليل المعتزلة:

للمعتزلة على مذهبهم القائل: «وجوب النظر ثابت بالعقل» دليلان:

الأول: وهو عبارة عما سبق من الدليل الثاني المعتمد عند أهل السنة في استدلالهم على مذهبهم من وجوب النظر بالشرع، والقائل: النظر مقدور لا تحصل معرفة الله الواجبة مطلقًا إلا به ... إلخ.

غير أنهم يعتمدون في وجوب معرفته تعالى على العقل لا على النص والإجماع كما صنع أهل السنة؛ فيقولون: معرفته تعالى دافعة للخوف الحاصل من الجهل به تعالى وعدم شكر نعمه، وهذا الخوف ضرر، ودفع الضرر عن النفس واجب عقلًا فمعرفته تعالى واجبة عقلًا [1].

أما دليلهم الثاني: فهو بطريق الاعتراض على مذهب أهل السنة

وتقريره هكذا:

لو لم يجب النظر عقلًا (أي بأن وجب شرعًا كما يقول أهل السنة) للزم إفحام الرسل، لكن الثاني - وهو إفحام الرسل - باطل، فبطل ما أدى إليه وهو المقدم - أي قولنا: «لم يجب النظر عقلًا» وثبت نقيضه وهو: وجوب النظر عقلًا.

واعلم أن هذا دليل استثنائي فلابد فيه من أمرين:

الأول: بيان وجه الملازمة -أي وجه استلزام مقدم الشرطية- وهو عدم وجوب النظر عقلًا لتاليها، وهو إفحام الرسل:

الثاني: بيان بطلان التالي:

أما الأمر الأول: وهو بيان وجه الملازمة.

فتوضيحه: أن الرسول إذا جاء بالمعجزة ودعا المكلف إلى النظر فيما ظهر على يديه من الآيات البينات ومدى تميزها عن السحر وغيره من غرائب المصنوعات،

---

(١) راجع المواقف ١/ ٢٦٩.

فلهذا المكلف أن يقول: لا أنظر حتى يجب علي النظر، ولا يجب علي حتى أعلم وجوبه من الشرع (إذ المفروض أن لا وجوب إلا بالشرع) ولا أعلم وجوب النظر من الشرع حتى يثبت الشرع، ولا يثبت الشرع في حقي إلا بالنظر في المعجزة؛ فقد توقف النظر في المعجزة على النظر في المعجزة، وتوقف الشيء على نفسه باطل، ويكون كلام المكلف هذا حقًّا لا قدرة للنبي على دفعه، وذلك معنى إفحامه.

وأما الثاني، وهو بطلان التالي - أعني إفحام الرسل - فذلك لما يترتب على إفحامهم من ضياع فائدة الرسالة المؤدي إلى العبث من إرسالهم، وهو نقص مستحيل عليه تعالى.

موقف أهل السنة من اعتراض المعتزلة على مذهبهم:

أجاب أهل السنة على اعتراض المعتزلة هذا بجوابين:

الجواب الأول قالوا فيه:

إن إفحام الرسل المترتب على ما ذهبنا إليه من وجوب النظر بالشرع (كما ادعيتم في اعتراضكم معاشر المعتزلة) هو أيضًا مترتب على ما ذهبتم إليه من أن وجوب النظر ثابت بالعقل، وذلك بأن نقول:

لو وجب النظر عقلًا للزم إفحام الرسل، لكن التالي باطل فبطل ما أدى إليه من وجوب النظر عقلًا.

أما بيان الملازمة هنا -أي استلزام وجوب النظر عقلًا لإفحام الرسل فإن الرسول إذا دعا المكلف إلى النظر فلهذا المكلف أن يقول: لا أنظر حتى يجب علي النظر عقلًا، ولا يجب علي النظر عقلًا حتى أنظر؛ لأن وجوب النظر عقلًا ليس بديهيًّا، بل هو أمر نظري لتوقفه على مقدمات أربع هي:

١- أن معرفته تعالى واجبة.

٢- أن النظر طريق إليها.

٣- ولا طريق إليها سواه.

٤- وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكل واحد من هذه المقدمات نظري، والمتوقف على النظر نظري.

وبناء على ذلك فقد توقف النظر على وجوب النظر عقلًا، وتوقف وجوب النظر عقلًا على النظر مما يؤدي إلى توقف النظر على النظر، وتوقف الشيء على نفسه باطل.

ويكون كلام المكلف هذا حقًّا لا قدرة للنبي على دفعه أيضًا.

أما الجواب الثاني فقالوا فيه:

إن النظر لا يتوقف على العلم بوجوب النظر كما ادعيتم معشر المعتزلة لا في العادة ولا في الشرع.

أما في العادة: فلأن الله تعالى أجرى عادته باتفاق العقلاء على النظر في عجائب الكائنات دون أن يقول أحدهم: لا أنظر حتى أعلم بوجوب النظر.

وأما في الشرع: فلأن وجوب النظر متوقف على التمكن من العلم أي التأهل له، ويكون ذلك بالعقل، والبلوغ، وبلوغ الدعوة، وليس على العلم بالفعل.

الفرق بين الجوابين:

الفرق بين الجوابين أن:

الجواب الأول: إلزامي ، حيث كان المقصود منه إلزام الخصم (المعتزلة) مما يترتب على دليلهم من بطلان ما هو مسلم عندهم، دون إثبات المدعى (أي مدعى أهل السنة)، ولذلك سمي: جوابًا إلزاميًّا.

أما الجواب الثاني: فهو الجواب الحق حيث كان المقصود منه إثبات المدعى (أي مدعى أهل السنة)، ولذلك سمي بالجواب الحق، أي الجواب المثبت للحق.

يقول الإمام أبو عبدالله السنوسي:

إن أول ما يجب قبل كل شيء على من بلغ أن يعمل فكره فيما يوصله إلى العلم بمعبوده من البراهين القاطعة والأدلة الساطعة إلا أن يكون حصل له العلم بذلك قبل البلوغ فليشتغل بعده بالأهم فالأهم.

ويقول رَحِمَهُ اللهُ في شرحه:

إن أول ما يجب[1] أي شرعًا، وإنما لم أقيده بذلك كما وقع في الإرشاد[2] وغيره لعدم اختصاص القيد بهذا الواجب، بل الأحكام كلها إنما تثبت عند أهل السنة بالشرع، وحكمت[3] المعتزلة فيها[4] العقل. وسيأتي إن شاء الله تعالى الرد عليهم في محله[5].

إلا أنهم خصوا هذا الموضع باعتراض وهو أن قالوا: لو لم يجب النظر عقلًا للزم إفحام الرسل، وبيان الملازمة: أن المكلف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه، ولا يعلم وجوبه ما لم ينظر.

وأجيب بأنه مشترك ، والمشترك ملزم، إذ لو وجب عقلًا لأفحم أيضًا؛ لأن وجوب النظر غير ضروري عندهم، لتوقفه على مقدمات تفتقر إلى أنظار دقيقة.

والحق أن النظر لا يتوقف على العلم بالوجوب لا عادة ولا شرعًا.

أما عادة؛ فلأن الله تعالى أجرى عادته، وطرد سنته بعدم تواطؤ العقلاء على الإعراض عن النظر في عجائب الكائنات وغرائب المصنوعات، ومن أعظم ذلك ما تأتي به الرسل من خوارق العادات، وأما شرعًا؛ فلأن النظر وجوبه متوقف على التمكن من العلم لا على العلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) سيأتي قريبًا، إن شاء الله، التنبيه على ما وقع من خلاف حول ما يجب على المكلف.

(٢) الإرشاد. كتاب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ).

(٣) بتشديد الكاف.

(٤) أي في الأحكام كلها.

(٥) وهو مبحث التحسين والتقبيح.

المبحث الرابع
في كيفية إفادة النظر للعلم

استبان مما سبق أن النظر الصحيح هو الذي يؤدي إلى العلم بالمنظور فيه.

وقد اختلف العلماء في: كيفية إفادة النظر الصحيح للعلم.

أو في: وجه ترتب النتيجة على الدليل.

وفي هذا المبحث وما يتعلق به ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في موقف العلماء من كيفية إفادة النظر للعلم، وينحصر ذلك في مذاهب أربعة:

الأول: مذهب الشيخ الأشعري، وهو أن الارتباط بين النظر والعلم «عادي» بمعنى أن عادته سبحانه وسنته وقوانينه التي تحكم الكون كله جرت بأن يخلق فينا العلم عقيب النظر، ويجوز أن لا يخلقه؛ لأن ما ثبت بحكم العادة يجوز تخلفه عقلًا.

هذا، والمسألة -كما أشرنا- فرع لما ذهب إليه الشيخ الأشعري من أن الارتباط بين الأسباب والمسببات إنما هو عادي، فيجوز له تعالى أن يخلق الأسباب دون المسببات، والمسببات دون الأسباب.

وإنما ذهب الأشعري لما ذهب إليه لما ثبت عنده من:

١ - أن جميع الممكنات مستندة في وجودها إلى الله تعالى ابتداء بلا واسطة.

٢- وأنه تعالى قادر مختار.

وينبني على الأول: أنه لا مؤثر إلا الله.

وعلى الثاني: أنه لا شيء على الله بواجب.

وعلى هذا فلا علاقة بين الحوادث المتعاقبة، كالشبع بعد الأكل، والري بعد الشرب ، والعلم بعد النظر ، إلا بأن سنته جرت بخلقه بعضها عقيب بعض، وليس للأكل والشرب والنظر مثلًا مدخل في وجود الشبع والري والعلم، بل الكل واقع بقدرته واختياره تعالى.

وإذا تكرر صدور فعل من الله سبحانه على جهة الدوام أو الأكثرية يقال: إنه فعله بإجراء العادة، وكل ما لا يتكرر أو تكرر قليلًا فهو خارق للعادة أو نادر، ولا شك أن العلم بعد النظر ممكنٌ حادثٌ محتاج إلى المؤثر، ولا مؤثر إلا الله تعالى، فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب منه أو عليه، وهو دائمي أو أكثري؛ فيكون عاديًا[1].

المذهب الثاني: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤١٩ - ٤٧٨) ثم أخذه عنه إمامنا فخر الدين الرازي[2]، وهو أن الارتباط بين النظر والعلم أو بين الدليل والنتيجة عقلي لا يمكن تخلفه.

ودليله: أن كل من علم أن العالم متغير وكل متغير ممكن، لزم أن يعلم أن العالم ممكن والعلم بهذا اللزوم ضروري.

وأما أنه غير متولد من النظر فلاستناد جميع الممكنات والحوادث إلى الله تعالى ابتداء.

والعلم في نفسه ممكن وحادث بعد النظر، فيكون مقدورًا لله، ويمتنع وقوعه بغير قدرته.

هذا، والمذكور في كتاب المواقف: أن هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الجميع إلى الله ابتداء وكونه قادرًا مختارًا، وإنما يصح إذا حذف قيد الابتداء في استناد الأشياء إلى الله، وجوز أن يكون لبعض آثاره (كالنظر) مدخل في بعض (كالعلم) بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلًا، فيكون بعضها متولدًا عن بعض، وإن كان الكل واقعًا بقدرته كما تقول المعتزلة في أفعال العباد الصادرة عنهم بقدرتهم.

ووجوب بعض الأفعال عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الفعل الواجب، إذ يمكنه أن يفعله بإيجاد ما يوجبه، وأن يتركه بأن لا يوجد ذلك الموجب، لكن لا يكون تأثير القدرة فيه ابتداء كما هو مذهب الأشعري،

---

(١) انظر المواقف ١/ ٢٤١-٢٤٣.

(٢) المواقف ١/ ٢٤٦.

وحينئذ يقال النظر صادر بإيجاد الله تعالى، وموجد للعلم بالمنظور فيه إيجابًا عقليًّا بحيث يستحيل انفكاكه عنه[1].

أقول: لكن إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد» يرفض أن يكون حصول العلم عقيب النظر بطريق الإيجاب (وهو المنسوب إليه هنا) حيث يقول: فإن قالوا: إذا كان النظر لا يولد العلم ولا يوجبه إيجاب العلة معلولها فما معنى تضمنه له؟

قلنا: المراد بذلك أن النظر الصحيح إذا استبق وانتفت الآفات بعده فيتيقن عقلًا ثبوت العلم بالمنظور فيه، فثبوتهما كذلك حتم من غير: أن يوجب إحداهما الثاني، أو يوجده، أو يولده.

فسبيلهما كسبيل الإرادة لشيء مع العلم به، إذ لا تتحقق إرادة الشيء من غير علم به، ثم تلازمهما لا يقضي بكون أحدهما موجدًا أو موجبًا أو مولدًا[2].

المذهب الثالث للمعتزلة: وهو أن ترتب العلم على النظر إنما هو: بالتولد، يعني أن العلم متولد من النظر الحاصل بقدرة العبد الحادثة.

ومعنى التولد عندهم: أن يوجب فعل لفاعله فعلًا آخر، كحركة اليد المتولد منها حركة المفتاح، فكلتا الحركتين: حركة اليد، وحركة المفتاح، صادرتان من العبد: حركة اليد بالمباشرة، وحركة المفتاح بالتولد[3].

كذلك: النظر والعلم، فالنظر فعل للعبد واقع بمباشرته دون توسط فعل آخر منه، وقد تولد منه فعل آخر هو: العلم بالمنظور فيه.

المذهب الرابع للحكماء: وهو أن ترتب العلم على النظر أو ارتباط النتيجة بالدليل إنما هو بطريق: العِلِّية فالنظر علة أثرت في وجود المعلول الذي هو العلم.

---

(١) المواقف ١/ ٢٤٨.

(٢) الإرشاد ص ٦

(٣) المواقف ١/ ٣٤٣.

هذا وتحقيق مذهب الحكماء هو أن المبدأ الذي تستند إليه الحوادث موجب عام الفيض إلا أن هذا الفيض متوقف على استعداد خاص يستدعي ذلك الفيض، والاختلاف في الفيض إنما هو بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر -إذًا- يعد الذهن فقط والعلم يفاض عليه من ذلك المبدأ بطريق الإيجاب وبناء على ذلك فالنظر الصحيح معد للعلم وليس علة ولا مؤثرًا فيه[1] كما يستفاد من كلام صاحب السنوسية.

ومهما يكن من أمر فالمختار من هذه المذاهب عند الشيخ السنوسي أن ترتب العلم على النظر بطريق الإيجاب وهو ما نسبه إلى إمام الحرمين وقد ذكرنا لك حقيقة مذهبه نقلا من كتابه الإرشاد.

المسألة الثانية: في الرد على:

(أ) المعتزلة القائلين بالتولد.

(ب) والحكماء القائلين بالعلية.

وذلك بأن يقال:

ثبت استناد وقوع الممكنات كلها إلى الله تعالى ابتداء، حيث وجب له سبحانه الوحدانية في الذات والصفات والأفعال فلا فاعل إلا الله، كما وجب له عموم: القدرة، والإرادة، وشمول العلم وكماله، وإذا كان الأمر كذلك فليست هذه الأمور من الشبع أو الري أو العلم مثلا متولدة ولا معلولة للأكل أو الشرب أو النظر، وإنما هي فعله سبحانه وتعالى.

المسألة الثالثة في مذهب المعتزلة: فيما يسمى بالنظر التذكري.

وتشمل أمرين:

الأول: في تعريف النظر التذكري والفرق بينه وبين النظر الذكري.

---

(١) المواقف ١/ ٢٤٦.

الثاني: في مذهب المعتزلة في وجه ترتب العلم على النظر التذكري.

أما الأول: فالنظر التذكري هو ما تقدم للنفس إدراك له واسترجعته بعد نسيانه.

والنظر الذكري هو ما تقدم للنفس إدراكه ثم غفلت عنه ولم تنسه ثم أتاها دون استرجاع، أعني دون محاولة ولا قصد.

أما الأمر الثاني: وهو ما يتعلق بمذهب المعتزلة في ترتب العلم على النظر التذكري: فهو أنهم يرون أن حصول العلم عقيب النظر التذكري لازم عقلًا غير متولد، متبعين في ذلك مذهب إمام الحرمين في أن ارتباط العلم بالنظر أو النتيجة بالدليل عقلي لا يمكن تخلفه.

وإنما كان هذا مذهب المعتزلة في النظر التذكري لأنهم رأوه قريبًا من النظر الذكري وهو كما أوضحنا: من الضروري الذي يسنح للذهن من غير فعل للعبد ولا قصد منه ولا اختيار، والتولد عندهم لا يكون إلا من فعل اختياري.

وتلك عبارة الشيخ السنوسي في وجه ترتب العلم على النظر: وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادي؟ فيمكن تخلفه، أو عقلي؟ فلا يمكن عند نفي الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف، أو بالتولد، بمعنى أن القدرة الحادثة أثرت في وجود النتيجة بواسطة تأثيرها في النظر أو بالإيجاب؟ بمعنى أن النظر علة أثرت في وجود المعلول. أربعة مذاهب.

الأول مذهب الأشعري.

والثاني مذهب إمام الحرمين وهو الصحيح، وللقاضي القولان.

والثالث مذهب المعتزلة، واستثنوا من ذلك النظر التذكري، فقالوا فيه بقول الإمام، لأنه كالنظر الذكري أي الضروري.

والرابع مذهب الحكماء

والرد على الأخيرين بما يأتي من وجوب إسناد وقوع الممكنات كلها إلى الله تعالى ابتداء، وإبطال أصل التولد والتعليل على سبيل التأثير.

***

المبحث الخامس

في المنكرين إفادة النظر للعلم

اعلم أن اتفاق الجمهور من العقلاء على أن النظر الصحيح مفيد للعلم بالمنظور فيه بالضرورة وخالفهم في ذلك.

١- السُّمَنية[1].

٢- المهندسين.

ويتناول هذا المبحث في إطار ما عرضه العلامة السنوسي في كتابه «عمدة أهل التوفيق والتسديد» مسائل.

الأول: في بيان مذهب السمنية والمهندسين.

الثانية: في الرد على مذهب السمنية والمهندسين.

الثالثة: في عرض شبه السمنية والمهندسين في احتجاجهم على مذهبهم.

الرابعة: في الرد على شبه السمينة والمهندسين.

المسألة الأولى في بيان مذهب السمنية والمهندسين.

(أ) مذهب السمنية: أن النظر لا يفيد العلم أصلًا، لا في الإلهيات ولا في غيرها.

وأن الحس وحده هو الطريق إلى المعرفة.

(ب) مذهب المهندسين: أن النظر يفيد العلم في الهندسيات والحسابيات لانضباطها وقربها من الأفهام فقلما يقع فيها الغلط، ولا يفيد في الإلهيات

---

(١) السمنية: بضم السين وفتح الميم قوم من عبدة الأوثان، نسبوا إلى «سومنات» اسم صنم كان في بلاد الهند، فتن به هؤلاء الجهال ورحل إليه الناس من كل فج عميق، حتى ذكر الجزري في تاريخه أنه كان له ألف نفس يخدمونه، وثلاثمائة يحلقون حجاجه وثلاثمائة يغنون عنده وقد حطمه السلطان محمود بن سبكتكين سنة عشر وأربعمائة (المواقف ١/ ٢١٩) ومذهب هؤلاء، أنه لا طريق إلى العلم سوى الحس، ولهم شبه كثيرة تعرض لها بالتفصيل الإمام فخر الدين الرازي في محصوله ص ٢٤ والقاضي عضد الدين الإيجي في مواقفه ١/ ٢١٩.

لصعوبتها وغموضها وبعدها عن الأفهام جدًّا، والغاية القصوى فيها غلبة الظن والأخذ بالأولى والأحرى بذاته تعالى وصفاته وأفعاله.

أقوله: بل ذلك هو المنقول عن عظماء الحكمة وأساطين الفلسفة كما يحكيه إمامنا فخر الدين الرازي في كتابه «المطالب العالية» حين يكتب:

الفصل الثاني: في أنه هل للعقول البشرية سبيل إلى تحصيل الجزم واليقين في هذا العلم (يعني العلم الإلهي) أم يكتفى في بعض مباحثه ومطالبه بالأخذ بالأولى والأخلق؟.

فيقول: رأيت في بعض الكتب أنه نقل عن عظماء الحكمة وأساطين الفلسفة أنهم قالوا: الغاية القصوى في هذا الباب الأخذ بالأولى والأخلق والتمسك بالجانب الأفضل والأكمل، أما الجزم المانع من النقيض فقد لا يمكن تحصيله في بعض المباحث[1].

<u>المسألة الثانية في الرد على مذهب السمنية والمهندسين.</u>

(أ) أجاب العقلاء القائلون بإفادة النظر للعلم بقولهم إن الضرورة قاضية بفساد مذهب هؤلاء السمنية والمهندسين.

التنبيه على دعوى الضرورة هذه:

وقد نُبه على ادعاء أن إفادة النظر العلم ضروري إزالة لما يلابس هذه الضرورة من نوع خفاء سوغ للبعض إنكارها، وادعاء أن النظر لا يفيد العلم -نُبه على ذلك- بأن علمنا بإفادة النظر العلم مستفاد من التجربة، يعني أننا جربنا النظر مرارًا فوجدناه مفيدًا للعلم، ولا شك أن العلم المستفاد من التجربة علم ضروري.

الاعتراض على ادعاء أن إفادة النظر العلم ضروري.

وقد اعترض على دعوى الضرورة هذه:

---

(١) المطالب العالية ١/ ١٠ تحقيق كاتب هذه المحاضرات.

بأن ادعاء الضرورة في محل النزاع غير مسموعة ونظم الاعتراض منطقيًّا أن يقال:

لا نسلم أن ذلك العلم ضروري، إذ لو كان ضروريًّا لما اختلف فيه العقلاء، لكن التالي وهو عدم اختلاف العقلاء باطل، لحصول الاختلاف، فبطل ما أدى إليه من كون ذلك العلم ضروريًّا.

الإجابة عن هذا الاعتراض:

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنا لا نسلم بأن كل ضرورى لا يقع فيه الاختلاف، وذلك لأن الضروري قسمان:

قسم غير متوقف على سبب: وهذا هو الذي لا يقع فيه الاختلاف،

ومثاله: الكل أعظم من الجزء، الواحد نصف الاثنين.

وقسم متوقف على سبب، فلا يدركه ضرورة إلا من أَلَمَّ بسببه، أما من فقد سببه فقد يخالف فيه؛ وذلك كحلاوة التفاح، فلا يدركها ضرورة إلا من تعاطى سبب هذا العلم الضروري، وهو الذوق.

والعلم بإفادة النظر العلم من الضروري المتوقف على السبب، والسبب فيه هو العثور على النظر الصحيح، وهو ترتيب الأمور المعلومة على الوجه الموصل إلى المطلوب.

<u>المسألة الثالثة في عرض شبه السمنية والمهندسين:</u> للسمنية شبه كثيرة، ذكر صاحب المواقف منها عشرًا[1] وللمهندسين شبهتان.

أما شبه السمنية فنكتفي هنا بذكر واحدة منها[2] وهي قولهم: المقدمتان لا تجتمعان في الذهن معًا، لأنا متى توجهنا إلى حكم مقصود امتنع منا في تلك الحالة التوجه إلى حكم آخر، فلم يتحقق نظر مفيد للعلم، لأن المقدمة الواحدة لا تنتج اتفاقًا.

---

(١) انظر كتاب المواقف ١/ ٢١٩ـ ٢٣٤.

(٢) وذلك لأن شيخنا السنوسي في كتاب عمدة أهل التوفيق والتسديد لم يذكر شيئًا من هذه الشبه.

وأما شبهتا المهندسين:

فأولاها: أن حقيقة الإله يستحيل تصورها، وكل ما يستحيل تصوره لا يدرك بالنظر الحكم عليه، فالنتيجة: حقيقة الإله لا يدرك بالنظر الحكم عليها.

أما الصغرى وهو قولنا: حقيقة الإله يستحيل تصورها. فدليلها أن تصورنا قاصر على:

١- ما ندركه بواسطة الحواس الخمس كإدراكنا للحرارة والبرودة والسواد والبياض.

٢- ما ندركه في وجدانات النفوس، كإدراكنا: لحقيقة اللذة والألم، والفرح والحزن.

٣- ما ندركه بفطرة عقولنا، كإدراكنا: لمعنى الوجود والعدم، والوحدة والكثرة.

٤- ما ندركه بواسطة ما يركبه العقل والخيال من تلك المدركات.

فمثال تركيب الخيال: ما نتصوره من إنسان يطير، أو رجل له ألف رأس.

ومثال تركيب العقل: تركيب أحد التصورين بالآخر ليتكون منهما قضية أو مقدمة، وتركيب إحدى المقدمتين بالأخرى ليتكون منهما قياس أو دليل وما عدا ذلك لا يتصور البتة، والاستقراء يحقق ذلك، وحقيقة الإله بخلاف هذا كله فيستحيل تصورها.

وأما الكبرى، وهي قولنا: كل ما يستحيل تصوره لا يدرك بالنظر الحكم عليه.

فدليلها: ما هو مسلم من أن الحكم على الشيء فرع تصوره.

وأما الشبهة الأخرى فهي:

لو أفاد النظر العلم في الإلهيات، وهي أبعد الأشياء عن الإنسان لأفاد من باب أولى في معرفة النفس، التي هي أقرب الأشياء له، لكن التالي وهو إفادة النظر في النفس العلم باطل، فبطل ما أدى إليه من إفادة النظر العلم في الإلهيات.

ودليل بطلان التالي: ما وقع من كثرة الخلاف بين العقلاء في معرفة النفس، فمنهم من قال: هي هذا الهيكل المحسوس، ومنهم من قال: أجسام لطيفة سارية فيه، ومنهم من قال: جزء لا يتجزأ في القلب، ومنهم من قال: هي المزاج، ومنهم القائل: أنها جوهر مجرد عن الجسمية والحلول في الجسمية.

المسألة الرابعة في الرد على هذه الشبهات:

أ- أجيب عن شبهة السمنية بأن قولهم:

المقدمتان لا تجتمعان في الذهن معًا غير مسلم، بل قد يجتمعان، وذلك كطرفي الشرطية، فإنهما قضيتان يجب اجتماعهما في الذهن، ولولا ذلك لامتنع الحكم بينهما بالتلازم في المتصلات والعناد في المنفصلات. (وهذا جواب بطريق المعارضة للاستدلال فيه على خلاف مدعى الخصم).

وأما استدلالهم على عدم اجتماع المقدمتين في الذهن بقولهم: لأنا متى توجهنا إلى حكم مقصود امتنع منا في تلك الحالة التوجه إلى حكم آخر، فمنقوض بأن التوجه إلى مقدمة هو النظر فيها وملاحظتها قصدًا، وهو غير العلم بها ولا يلزم من عدم اجتماع التوجهين عدم اجتماع العلمين، فإن التفات النفس إلى المقدمتين معًا دفعة بالقصد ممتنع، وأما حضورهما عند النفس بأن تلاحظ إحداهما قصدًا، وتتوجه بالقصد إلى الأخرى عقيب الأولى بلا فصل فيحضران معًا، وإن لم تكونا ملحوظتين قصدًا دفعة فذلك غير ممتنع.

(ب) أما جواب شبهتي المهندسين.

فأجيب عن الأولى بالمنع: تارة للصغرى، وتارة للكبرى؛ بناء على المراد من كلمة التصور الواردة في هذه الشبهة.

فإن أريد بها التصور الكامل، أي تصور الشيء بحقيقته، فالكبرى في دليل المهندسين القائلة، وكل ما يستحيل تصوره لا يدرك بالنظر الحكم عليه ممنوعة، لأن الحكم على الشيء إنما يتوقف على مطلق التصور لا على كمال التصور، وإن أريد بها تصورًا بوجه ما، فالصغرى القائلة، حقيقة الإله يستحيل تصورها ممنوعة، فإن الأمور الإلهية وإن كانت غير متصورة بحسب حقائقها لكنها متصورة بوجه ما.

وأجيب عن الثانية: بأن الاحتجاج بها لا ينتج المدعى وهو امتناع إفادة النظر العلم في الإلهيات، وإنما غاية ما تنتجه هو أن إفادة النظر للعلم في الإلهيات صعب متعسر، وهو أمر مسلم لا شك فيه.

ومن أجل ذلك أفتى العلماء المحققون بعدم جواز التعمق في مباحث علم الكلام إلا للأفراد الأذكياء من الممارسين لكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ليعصمهم ذلك عن الزيغ والضلال.

* * *

المبحث السادس

في علاقة العلم بالنتيجة بالعلم بوجه الدليل

في هذا المبحث مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: في بيان وجه الدليل

وجه الدليل هو الأمر الذي بواسطته ينتقل الذهن من الدليل إلى المدلول،

فإذا قلنا: العالم يدل على وجود الصانع لحدوثه عند المتكلمين، ولإمكانه عند الفلاسفة فهنا أمور ثلاثة:

(أ) دليل، وهو وجود العالم.

(ب) مدلول، وهو وجود صانعه.

(ج) وجه دلالة الدليل، وهو حدوثه أو إمكانه.

المسألة الثانية: في وقت العلم بالنتيجة: وفيه مذهبان.

المذهب الأول، أن العلم بالنتيجة أو المدلول إنما يأتي عقب العلم بوجه الدليل، فلا يجتمع هذان العلمان في وقت واحد.

المذهب الثاني، أن العلم بالنتيجة والعلم بوجه الدليل يحصلان معا في وقت واحد.

المسألة الثالثة: فيما ينبني على المذهب الثاني:

وقد انبنى على المذهب الثاني القائل: «إن العلم بالنتيجة يحصل مع العلم بوجه الدليل» رأيان: الأول: أن حصول هذين العلمين في الذهن إنما هو عبارة عن علم واحد، فالعلم بالنتيجة هو عين العلم بوجه الدليل.

الرأي الثاني: أن حصول هذين العلمين في الذهن إنما هو بعلمين منفصلين متغايرين:

١ـ علم بوجه الدليل.

٢ـ علم النتيجة أو المدلول.

يقول صاحب السنوسية في هذا المبحث:

ثم اختلف القائلون بإفادته (أي إفادة النظر العلم) هل العلم بالنتيجة يعقب العلم بوجه الدليل أم يحصل معه دفعة؟ وعليه[1] فهل بعلم واحد أم بعلمين؟ فيه خلاف.

* * *

(١) يعني على المذهب الثاني القائل: إن العلم بالنتيجة يحصل مع العلم بوجه الدليل في وقت واحد.

المبحث السابع

في ما اشترطه ابن سينا لإفادة النظر العلم

اعلم أن في هذا المبحث مسألتين:

المسألة الأولى: في بيان ما اشترطه ابن سينا في هذا الصدد، واستدلاله عليه.

(أ) يرى ابن سينا: أن العلم بالمقدمتين ليس كافيًا في حصول العلم بالنتيجة، وأنه لابد من علم ثالث: هو التفطن لكيفية اندراج الحد الأصغر المذكور في المقدمة الصغرى تحت الأوسط المكرر في المقدمتين ليتأتى الحكم عليه بالأكبر.

(ب) ودليله على ذلك: أن الإنسان قد يعلم أن هذا الحيوان بغلة، وأن كل بغلة عاقر، ومع هذين العلمين أعني؛ العلم بالمقدمة الصغرى، والعلم بالمقدمة الكبرى، ربما رأى بغلة منتفخة البطن فيظن أنها حامل، وما ظنه ذاك إلا لذهوله عن اندراج الحد الأصغر، وهو:

«هذا الحيوان» المحكوم عليه بأنه بغلة، في قولنا هذا الحيوان بغلة، تحت ذلك الكلي وهو الحد الأوسط المكرر في المقدمتين أعني: «وكل بغلة» في قولنا: وكل بغلة عاقر ولو تفطن لذلك الاندراج لجزم بأن هذا الحيوان المحكوم عليه بأنه بغلة لا محالة عاقر، ولما طاف بذهنه توهم أنه حامل مهما انتفخ بطنه.

ودونك عبارة الشيخ السنوسي: وزعم ابن سينا أن حصول العلم بالمقدمتين في الذهن ليس كافيًا في حصول النتيجة، بل لابد من عالم ثالث وهو التفطن لاندراج الصغرى تحت الكبرى كما إذا ادعيت أن هذه بغلة، وكل بغلة عاقر، فلا ينتج أن هذه عاقر حتى يتفطن إلى أن هذه البغلة فرد من أفراد هذه الكلية ليلزم الحكم على الفرد.

المسألة الثانية: في المؤيدين لمذهب ابن سينا:

أيد ابن سينا في رأيه هذا:

(أ) الشيخ شرف الدين بن التلمساني:

مستدلًّا على أحقية ذلك بقوله: فإنك إذا قلت: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، لم يندرج النبيذ في الحرمة (أي لم يحكم عليه بالحرمة) إلا من حيث كونه فردًا من أفراد المسكر (أي من حيث اندراج النبيذ، وهو الحد الأصغر، تحت المسكر وهو الحد الأوسط ليتأتى بذلك الحكم عليه بالأكبر، الذي هو الحرمة) وهذا هو التفطن الذي اشترطه ابن سينا.

غير أن شرف الدين يرى إلى جانب ذلك أن هذا التفطن الذي اشترطه ابن سينا لم يصرح به العلماء لكونه معلومًا ضمنًا، لا يكاد يخلو الذهن عنه عند العلم بمقدمتي الدليل مرتبتين على الوجه المنتج.

فما اشترطه ابن سينا لا يتجاوز التصريح بما هو معلوم ضمنًا[1].

(ب) وأيده أيضًا القاضي البيضاوي:

مستدلًّا على رجحان ما ذهب إليه الشيخ الرئيس -ابن سينا: بتفاوت الأشكال في الجلاء والخفاء، فالشكل الأول مثلًا بيّن جليٌّ، والثاني غامض خفي محتاج إلى بيان، مع استوائهما في علمنا بمقدمتيهما، مما يدل على أن هذا التفاوت مرده إلى أن هيئة الأول قريبة من الطبع بحيث يتفطن فيه لاندراج الأصغر في الأوسط المحكوم عليه بالأكبر بالبداهة دون ما جهد عقلي.

وهيئة الثاني بعيدة لا يتفطن لها إلا بدليل وطول نظر.

---

(١) قال الإمام السنوسي: قال شرف الدين بن التلمساني: وما ذكره حق فإنك إذا قلت النبيذ مسكر وكل مسكر حرام، لم يندرج النبيذ في الحرمة إلا من حيث كونه فردًا من أفراد المسكر فلابد من التفطن له إلا أنه معلوم في ضمن العلم بأن هذا الترتيب منتج، فلا يكاد يخلو الذهن عن ذلك عند ذكر المقدمتين على هذا الوجه.

وتلك عبارته في كتابه الطوالع كما يحكيها الشيخ السنوسي: والأشبه أنه لابد بعد استحضار المقدمتين من ملاحظة الترتيب والهيئة العارضين لهما، وإلا لما تفاوتت الأشكال في جلاء الإنتاج وخفائه.

هذا، ومعنى ملاحظة الترتيب: ملاحظة وضع الصغرى من الكبرى.

ومعنى ملاحظة الهيئة: ملاحظة ما تتصف به المقدمتان من الإيجاب والسلب، والكلية والجزئية، ومكان الحد الوسط بالنسبة للحدين الأصغر والأكبر.

وهاتان الملاحظتان تستلزمان ملاحظة كيفية اندراج الحد الأصغر في الأوسط، والحكم على الأوسط بالأكبر مما يقضي بانتقال الحكم إلى الأصغر، وذلك هو التفطن الذي اشترطه ابن سينا.

* * *

المبحث الثامن

في النظر الفاسد

ذكرنا آنفًا أن النظر الفاسد هو ما كان على وضع غير مؤدٍّ إلى العلم بالمطلوب.

ونزيدك هنا مسائل.

المسألة الأولى: في سبب فساد النظر:

سبب فساد النظر هو:

(أ) عدم تمامه.

(ب) خلل في صورته.

(ج) خلل في مادته.

فالنظر الفاسد إذًا: هو النظر الذي لم يؤد إلى المطلوب لعدم تمامه، أو لخلل في صورته، أو لخلل في مادته.

المسألة الثانية: في تقسيم النظر الفاسد:

ينقسم النظر الفاسد بناء على ما تقدم في تعريفه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: فاسد لعدم تمامه، بأن لم تذكر بعض مقدماته: كالكبرى، لموت، أو جنون، أو اشتغال بأمر آخر.

والثاني: فاسد لخلل في صورته ونظمه، وهو غير المستوفي لشرائط الإنتاج، كالاستدلال بجزئيتين أو سالبتين.

والثالث: فاسد لخلل في مادته، بأن كانت مقدمتاه أو إحداهما كاذبة.

المسألة الثالثة: في أحكام النظر الفاسد:

١ ـ النظر الفاسد لعدم تمامه لا يستلزم شيئًا اتفاقًا.

٢ـ النظر الفاسد لخلل في صورته لا يستلزم شيئًا كذلك، فإذا قلنا في الاستدلال بجزئيتين مثلًا: بعض الإنسان حيوان، وبعض الحيوان ناطق، كانت النتيجة: بعض الإنسان ناطق، وهي صادقة.

ولو قلنا بدل الكبرى: وبعض الحيوان فرس، كانت النتيجة: بعض الإنسان فرس، وهي كاذبة، واضطراب النتيجة وعدم اطرادها دليل عقم القياس وعدم استلزامه شيئًا.

٣ـ النظر الفاسد لخلل في مادته: فيه مذهبان:

الأول: وهو المشهور، أنه لا يستلزم شيئًا، لا جهلًا ولا غيره وهذا رأي المتكلمين.

المذهب الثاني: وهو الصحيح أنه يستلزم شيئًا: تارة يكون صادقًا وتارة كاذبًا وهذا رأى المنطقيين.

دليل المتكلمين:

للمتكلمين على مذهبهم دليلان:

الأول: أنا إذا قلنا: العالم قديم، وكل قديم مستغن عن المؤثر، فإن شبهة الفلاسفة هذه تقود الناظر فيها ابتداء إلى الجهل وهو: أن العالم مستغن عن المؤثر.

أما الناظر فيها بعد احتياج العالم إلى محدث بالدليل، وهو أن العالم حادث وكل حادث محتاج إلى محدث، فإن هذه الشبهة أي هذا النظر الفاسد لا يقوده إلى شيء.

أما الناظر في شبهة عقيب نظره في شبهة على النقيض فإنها تقوده إلى الشك، كأن ينظر أولًا في شبهة تقول: إن الإله علم أو قدرة مثلًا وكل علم أو قدرة معنى، فالحاصل لهذا الناظر هو الشك في أن الإله جسم أو معنى.

واضطراب النتيجة هكذا وعدم اطرادها دليل عقم القياس الفاسد المادة وعدم استلزامه شيئًا.

الدليل الثاني: الشبهة (أي النظر الفاسد المادة) لو كان لها ارتباط باعتقاد معين لكانت دليلًا، لكن التالي (وهو كونها دليلًا) باطل، فبطل ما أدى إليه من كون الشبهة (أي النظر الفاسد المادة) لها ارتباط باعتقاد معين، وهو المطلوب.

ودليل بطلان التالي، وهو كون الشبهة دليلًا، فلأن حقيقة الشبهة ما اشتبه أمرها على الناظر فاعتقدها دليلًا وليست بدليل، لكذب مقدمات الشبهة وصدق مقدمات الدليل.

جواب المناطقة:

وقد أجاب المناطقة عن:

١- الدليل الأول للمتكلمين: بأن شبهة الخصم، وهي ما نسميه بالنظر الفاسد في الأمثلة الثلاثة المتقدمة مستلزمة لا محالة للجهل من حيث ذاتها، وإنما انتفى عن العالم في المثال الأول القائل: العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر، اعتقاد التصديق بنتيجته الباطلة (وهي: العالم مستغن عن المؤثر) لأمر خارج عن ذات الشبهة. وهو علمه بضدها، لا لعدم العلم بالربط والتلازم بين الشبهة، أي النظر الفاسد من حيث ذاتها وبين النتيجة.

وأيضًا فما يستشعره المرء من شك وحيرة بسبب نظره في شبهة (أي في دليل فاسد المادة) عقيب نظره في شبهة أخرى على النقيض، إنما هو بسبب تعارض الشبهتين لا لعدم جزمه بالربط بين الشبهة من حيث ذاتها وبين نتيجتها.

فكل من الشبهتين مستلزم للجهل بالنظر لذاتها لا محالة، والشك من تعارضهما فقط.

وقد يقال: إنه لا شك عند من نظر في شبهة عقيب نظره في شبهة أخرى على النقيض، وإنما الحاصل عنده من نظره في الشبهة الأولى رأى جازم هو جهل، ثم حصل له عقب ذلك من نظره في الشبهة الثانية رأى جازم هو جهل كذلك.

وبناء على ذلك فالحاصل لدى الناظر في شبهة عقيب نظره في شبهة أخرى على النقيض إنما هو الجزم، لا الشك.

هذا، والتحقيق أن الناظر في شبهة بعد نظره في شبهة أخرى على النقيض لا يحصل عنده دائمًا تعاقب رأيين، بل تارة يكون الحاصل عنده ذلك إذا ذهب الأول وخلفه الثاني، وتارة يكون الحاصل عنده هو الشك، إذا طرأ الثاني على الأول.

٢- أما جواب المناطقة عن الدليل الثاني للمتكلمين فهو:

أنه لا يلزم من ارتباط الشبهة باعتقاد معين أن تكون دليلًا، لجواز اشتراك الأمور المختلفة في بعض اللوازم، كاشتراك الإنسان والفرس في الحيوانية.

فالدليل والشبهة وإن اشتركا في ارتباط كل منهما باعتقاد معين لكن الدليل يخالف الشبهة في كون مقدماته صادقة ومقدماتها كاذبة فالشبهة ليست دليلا.

* * *

المبحث التاسع
في أضداد النظر

أضداد النظر في الشيء على ضوء ما ذكره الإمام السنوسي نوعان:

١- خاصة.

٢- عامة.

الأضداد الخاصة:

ضابطها: هو كل ما يوجب خطور المنظور فيه وحده بالبال، أو ما يوجب خطور المنظور فيه وضده بالبال.

ومعنى كونها خاصة: أنها مانعة من هذا النظر الخاص لا من مطلق النظر.

ومثالها: العلم بالشيء، والجهل المركب به، والوهم والشك والظن فيه.

وتنقسم الأضداد الخاصة في ضوء ما قدمنا لها من ضابط إلى صنفين:

الأول: ما يوجب خطور المنظور فيه بالبال وهو:

(أ) العلم بالمنظور فيه: فالعلم بحدوث العالم مثلًا يضاد النظر في الدليل الموصول إليه، لأن النظر حينئذ يكون لتحصيل العلم بحدوث العالم، وهو حاصل، وتحصيل الحاصل محال.

واعترض: بأن العالم بالشيء ربما نظر في الاستدلال عليه بدليل آخر، فلا تضاد بين العلم بالشيء والنظر فيه.

وأجيب: بأن نظر العالم في دليل آخر ليس لتحصيل العلم بالمنظور فيه الذي هو النتيجة، فإنه حاصل، وإنما هو لمعرفة ما إذا كان هذا الدليل الآخر له دلالة على ما علمه أولًا، وهذه المعرفة غير حاصلة.

(ب) الجهل بالمنظور فيه: ونعني به الجهل المركب، فإن صاحبه معتقد في نفسه العلم بالشيء، وذلك ينافي النظر فيه، أما البسيط فلا ينافي النظر بل يجامعه.

الصنف الثاني: ما يوجب خطور المنظور فيه وضده بالبال وهو: الشك في المنظور فيه والظن، والوهم.

فالشاك في حدوث العالم مثلًا أو الظان أو المتوهم، هو مستحضر للطرفين: الحدوث، والقدم، وذلك مضاد للنظر في الشيء. فإن الناظر في شيء ما منحصر ذهنه في جهة واحدة هي: ترتيب ما يعلمه من أمور موصولة بهذا الشيء ليتأدى من ذلك الترتيب المخصوص إلى العلم بهذا المجهول.

هذا، وعدم خطور الطرف الآخر بالبال عند النظر في الشيء، وهو الأمر الموجب للتضاد بين النظر وبين الظن والشك والوهم.

عادي: عند بعض المتكلمين، يعني أن العادة جرت بأن الناظر في شيء ما لا يخطر بباله الطرف المقابل لهذا لاشيء، مع إمكان تخلف هذه العادة عقلا، فيخطر ببال الناظر هذا الطرف المقابل.

وعقلي: عند بعضهم فيستحيل عقلًا على الناظر في أمر ما أن يخطر بباله الطرف المقابل له.

الأضداد العامة:

ضابطها: هو كل ما لا يخطر معه المنظور فيه بالبال.

ومعنى كونها عامة: أنها أضداد للنظر وغيره.

ومثالها: الموت، والجنون، والنوم، فهذه الأمور تضاد النظر مطلقًا، وغيره كالإدراك، والإرادة.

وفي هذا المبحث يقول الإمام السنوسي: واعلم أن للنظر في الشيء أضدادًا تخصه وأضدادًا تعمه وغيره، فالخاصة كل ما يوجب إخطار المنظور فيه بالبال: كالعلم به، والجهل به، أعنى المركب، لأنه لو نظر معهما لكان تحصيل الحاصل، قالوا: ونظر العالم في دليل آخر إنما هو لاختبار دلالته، لا للاستدلال به،

وكالشك فيه، والظن فيه والوهم؛ لأنه متى نظر في طرف لم يخطر بباله الطرف الآخر، وهل عدم خطور الطرف الثاني الموجب للتنافي عقلي أو عادي؟ فيه تردد للمتكلمين.

والأضداد العامة ما لا يخطر معها المنظور فيه بالبال: كالموت، والنوم والنسيان، وما في معناها وبالجملة فالنظر يضاد العلم، وجملة أضداده.



المبحث العاشر

في بيان أول واجب على المكلف

في هذا المبحث مسائل:

المسألة الأولى: في عرض مذاهب العلماء في أول واجب على المكلف.

ونكتفي بالمثبت منها في عمدة أهل التوفيق والتسديد، للإمام السنوسي وهي ستة:

الأول: أن أول واجب على المكلف هو القصد إلى النظر، أي توجيه القلب إليه، وتطهيره عما يحول بينه وبين النظر، كالكبر، والحسد، والبغض للعلماء الداعين إلى الله.

وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وإمام الحرمين.

المذهب الثاني: أول واجب على المكلف هو أول جزء من النظر، أي الجزء الأول من التعريف، والمقدمة الأولى في الدليل.

وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني.

المذهب الثالث: أول واجب على المكلف هو النظر فيما يوصل إلى معرفة الله سبحانه.

وهذا مذهب جماعة من العلماء في مقدمتهم شيخنا الإمام أبو الحسن الأشعري.

المذهب الرابع: أول واجب على المكلف هو معرفته تعالى، أي الاعتقاد الجازم بوجوده سبحانه المطابق للواقع عن دليل.

ويعزى هذا المذهب للشيخ الأشعري أيضًا.

المذهب الخامس: أول واجب على المكلف هو الشك، أي التردد، لأنه يوقع في الحيرة الحاملة على النظر الموصل إلى معرفته تعالى.

وهذا مذهب المعتزلة.

المذهب السادس: أول واجب على المكلف هو الإقرار بالله ورسله عن اعتقاد جازم مطابق للواقع، سواء أكان ذلك عن دليل ونظر. ويسمى معرفة، أم عن غير دليل ويسمى ذلك تقليدًا.

المسألة الثانية: في مناقشة هذه المذاهب:

ونتناول هنا أمورًا أربعة:

الأول: أن الخلاف بين المذاهب الأربعة المذكورة أولًا هو عند التحقيق خلاف لفظي.

فإن من قال: أول واجب معرفته تعالى أراد أول واجب مقصود لذاته.

ومن قال: أول واجب النظر أراد الوسيلة القريبة المؤدية إلى المعرفة، ومن قال: أول واجب أول جزء من النظر أراد الوسيلة المتوسطة.

ومن قال: أول واجب القصد إلى النظر أراد أول واجب مطلقًا، وهي الوسيلة البعيدة إلى معرفته تعالى المقصودة لذاتها.

ومن هنا فالأولية في هذه الأقوال غير منصبة على معنى واحد.

الأمر الثاني: أن المختار من هذه المذاهب عند الشيخ السنوسي هو المذهب الثالث القائل: أول واجب هو النظر.

وسنده في هذا الاختيار هو ما ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من تكرار الحث على النظر مما يوجب الاعتناء به واختياره على غيره.

الأمر الثالث: مذهب المعتزلة القائل: أول واجب الشك مذهب ظاهر الفساد.

أما على أصلنا القائل: إن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع؛ فلأن الشرع ينكر الشك في الله ويستقبحه قال تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠] والاستفهام إنكارى، أي لا ينبغي أن يكون في الله شك، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن الشك أول واجب على المكلف.

وأما على أصلهم القائل. إن الحسن ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه العقل فلأن الشك كفر، والكفر عندهم قبيح لعينه، فيكون الشك قبيح لعينه، وإذا كان كذلك فلا يكون مأمورًا به فضلًا عن أن يكون واجبًا.

وقد يجيب المعتزلة عن ذلك بقولهم: إن مرادنا من الشك في قولنا: أول واجب الشك، ما يكون وسيلة إلى المقصود، فإن العاقل إذا شك يعجل بالنظر

ويجتهد في البحث والتأمل، ولا يرضى بالبقاء على الشك، وليس مرادنا من الشك الشك المقصود لذاته الذي هو كفر وقبيح.

الأمر الرابع: المذهب السادس القائل: أول واجب الاعتقاد المطابق في الله ورسله سواء أكان ذلك عن دليل أم عن غير دليل.

هو مذهب صحيح: بناء على القول بأن الاستناد إلى الدليل في الإيمان بوجوده سبحانه واجب وجوب الفروع، فالمقلد مؤمن عاص

وهو مذهب باطل: بناء على القول بأن معرفة الله تعالى أي الإيمان به سبحانه عن دليل - واجبة وجوب الأصول، فالمقلد كافر.

المسألة الثالثة: أن الشيعة الإسماعيلية (نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق) يرون أن النظر وحده دون معلم من أئمتهم المعصومين (في زعمهم غير كاف في معرفته تعالى والاهتداء إليه).

خلافًا للأصحاب من الفلاسفة والمتكلمين القائلين: إن النظر الصحيح وحده كاف في معرفته سبحانه. نعم حصوله بغير معلم فطن حصيف عسيرٌ في غاية العسر كما يقول الشيخ السنوسي.

***

المبحث الحادي عشر

في الحجة وما يصح للمكلف أن يستدل به على معتقداته

أشرنا – قبل – إلى أن أول ما يجب على المكلف هو النظر في الأنفس والآفاق، والتأمل فيما أودعه تعالى كتابه الكريم من آيات بينات توصل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد إلى العلم بالمعبود الحق، والتعرف على ما يجب له سبحانه من صفات الجلال والإكرام.

وقد تناول الإمام السنوسي في هذا المبحث ما يمكن أن يستند إليه المرء في الاستدلال على مقصوده من أقسام الحجة العقلية والنقلية؛ ليرشد المكلف في النهاية إلى أن المعتبر في الاستدلال على العقيدة من أقسام الحجة هذه إنما هو.

(أ) البراهين العقلية، (ب) الأدلة النقلية القطعية.

وفي هذا الإطار يتضمن هذا المبحث الحديث عن أمور أربعة.

١ – تعريف الحجة.

٢ –تقسم الحجة.

٣– أقسام الحجة العقلية.

٤ – المعتمد من هذه الأقسام في تصحيح العقائد الدينية.

وإليك الحديث مفصلا عن هذه الأمور:

الأول: في تعريف الحجة:

الحجة: هي ما يلزم من التصديق به التصديق بمدلوله.

أو هي قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

الأمر الثاني: في تقسيم الحجة بحسب مادتها:

تنقسم الحجة بحسب مادتها إلى قسمين:

(أ) عقلية: وهي ما كانت جميع مقدماتها عقلية، مثل: العالم متغير، وكل متغير حادث.

(ب) نقلية: وهي ما كانت مقدماتها أو بعضها ثابتًا بطريق النقل. مثال ما كان جميع مقدماتها نقلية قولنا:

تارك الصلاة عاص، وكل عاص يستحق العقاب.

ومثال ما كان بعض مقدماته نقلية قولنا:

هذا تارك للصلاة، وكل تارك للصلاة عاص.

هذا والمراد من النقل: الكتاب أو السنة أو الإجماع.

الأمر الثالث في بيان أقسام الحجة العقلية:

تنقسم الحجة العقلية إلى ستة أقسام:

(١) برهان (٢) جدل

(٣) خطابة (٤) شعر

(٥) سفسطة (٦) مغالطة.

القسم الأول البرهان:

ويشمل:

(أ) تعريفه

(ب) القضايا التي يتركب منها.

(ج) الغرض منه.

(أ) **تعريفه:** هو قياس مركب من مقدمات يقينية، أي مفيدة اليقين، وهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، سواء أكان هذا اليقين ضروريًّا أم نظريًّا منتهيًا إلى الضروري.

(ب) أقسام القضايا اليقينية الضرورية:

القضايا الضرورية هي: مالا تتوقف على نظر واستدلال، وإن توقفت على حدس، أو تجربة، أو تنبيه وهي ستة:

١ - **أوليات**، وتسمى أيضًا: بديهيات.

تعريفها: هي قضايا يجزم بها العقل بمجرد تصور الموضوع والمحمول والنسبة بينهما دون توقف على شيء آخر من تجربة أو حدس، أو تنبيه.

مثالها: الواحد نصف الاثنين، الكل أعظم من الجزء.

٢- مشاهدات:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها والنسبة بينهما إما على:

(أ) الحواس الظاهرة:

مثل النار محرقة، الشمس مشرقة ويسمى هذا النوع أيضًا بالمحسوسات

(ب) أو الحواس الباطنة:

مثل قولنا: أنا عطشان، أنا سعيد

ويسمى هذا النوع أيضًا: بالوجدانيات

٣- قضايا قياساتها معها:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها والنسبة بينهما على قياس حاضر في الذهن لازم لتصور الطرفين.

مثالها: الأربعة زوج، فإن جزم العقل بثبوت الزوجية للأربعة متوقف بعد تصور الطرفين: الأربعة والزوج، على قياس حاضر في الذهن مصاحب لهذا التصور وهو: الأربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج.

٤- تجريبيات:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها والنسبة بينهما على أمرين:

(أ) تكرار المشاهدة.

(ب) قياس بديهي حاضر في الذهن مترتب على هذا التكرار.

مثالها: الخمر مسكر، فإن جزم العقل بثبوت الإسكار للخمر إنما حصل بواسطة:

(أ) تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى لحصول الإسكار عند شرب الخمر.

(ب) قياس بدهي حاصل من تكرار المشاهدة تركيبه هكذا: لو لم يكن الخمر سببًا للإسكار لما تكرر الإسكار عند شرب الخمر؛ لأن الوقوع المتكرر على نهج واحد دائمًا أو أكثريًا لا يكون اتفاقيًا لكن التالي، وهو عدم الإسكار عند شرب

الخمر باطل بالمشاهدة، فبطل ما أدى إليه وهو عدم كون الخمر سببًا للإسكار وثبت أن الخمر سبب للإسكار.

٥- حدسيات:

نسبة إلى الحدس، وهو سنوح المبادئ والمطالب في الذهن دفعة، أو هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب.

وأما لغة فمعناه: التخمين:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها يعد تصور طرفيها والنسبة بينهما على أمرين:

(أ) تكرار المشاهدة.

(ب) قياس بدهي يجده الشخص في نفسه.

مثالها: نور القمر مستفاد من نور الشمس، فإن جزم العقل بثبوت هذه النسبة إنما حصل بواسطة:

(أ) تكرار مشاهدته لاختلاف تشكلات القمر النورانية قوة وضعفًا حسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربًا وبعدًا.

(ب) قياس بدهي يسنح للذهن تركيبه هكذا:

لو لم يكن نور القمر مستفادًا من نور الشمس لما اختلف نوره قوة وضعفًا حسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربًا وبعدًا.

الفرق بين الحدسيات والتجريبيات:

الفرق بين الحدسيات والتجريبيات مع توقف كل منهما على.

(أ) تكرار المشاهدة

(ب) قياس بدهي حاضر في الذهن هو:

١- أن تكرار المشاهدة في الحدسيات أقل من التجريبيات.

٢- الحدسيات واقعة بغير اختيار الحادس بخلاف التجريبيات.

٣- الحدسيات علم فيها وجود السبب وماهيته وهو في المثال المذكور في الحدسيات: القرب والبعد من الشمس.

أما المجربات فعلم فيها وجود السبب دون ماهيته فإذا قلنا: الخمر مسكر، أو الأسبيرين مزيل للصداع، فقد حكم العقل بأن في الخمر سببًا للإسكار، وبأن في الأسبيرين سببًا لإزالة الصداع، وأنه لم يتحقق الإسكار مع الخمر وزوال الصداع مع الأسبيرين بطريق الاتفاق، دون أن نعلم ماهية هذا السبب.

٦- متواترات:

تعريفها: هي قضايا يتوقف جزم العقل بها بعد تصور طرفيها والنسبة بينهما على أمرين:

(أ) السماع من جماعة يمتنع عقلًا تواطؤهم على الكذب.

(ب) قياس حاضر في الذهن مترتب على هذا السماع.

المثال: سيدنا محمد ﷺ ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يديه.

فالحكم بدعوى النبوة من سيدنا محمد ﷺ وظهور المعجزة على يديه إنما جزم به العقل بواسطة.

(أ) السماع من جماعة يحيل العقل كذبهم.

(ب) قياس مترتب على هذا السماع تركيبه هكذا: هذا خبر جمع يحيل العقل كذبهم وكل خبر هذا شأنه فهو مقطوع به.

ويلاحظ أن المتواترات مكونة من:

(أ) القسم الثاني: وهو الحسيات لاستنادها إلى حاسة السمع.

(ب) والقسم الثالث: وهو القضايا التي قياساتها معها، لاستنادها إلى قياس حاضر في الذهن.

(ج) الغرض من البرهان:

المقصود من الاستدلال بالبرهان إفادة العلم اليقيني.

القسم الثاني من أقسام الحجة ـ الجدل:

ويشمل الحديث هنا:

(أ) تعريف الجدل

(ب) القضايا التي يتركب منها

(ج) الغرض منه

(أ) تعريفه: هو قياس مؤلف من مقدمات كلها أو بعضها مشهورة أو مسلمة.

(ب) قضاياه المتركب منها:المشهورات: وهي ما اعترف بها الجمهور من الناس:

١- بسبب مصلحة كقولنا: هذا ظلم وكل ظلم قبيح

أو هذا كاشف لعورته وكل كاشف لعورته مذموم

٢- أو لرقة وشفقة مثل:

هذا فقير وكل فقير تحمد مواساته.

٣- أو لحمية مثل: هذا قُتِل أخوه ظلمًا وكل من قتل أخوه ظلمًا حسن منه أن يقتلْ قاتله.

والمسلمات: ما يسلمه الخصم ويقبله، أو ما يلزمه تسليمه وقبوله لكونه مستدلًّا عليه في علم آخر أو في مقام آخر.

مثل: هذا خبر واحد عدل وكل خبر واحد عدل يعمل به.

(ب) الغرض من الجدل:

الغرض من الجدل أحد أمور ثلاثة:

الأول: إقناع القاصر عن إدراك البرهان لبلادته.

الثاني: إلزام الخصم بما هو مسلم عنده أو بما يلزمه التسليم به.

الثالث: دفع المضللين وإسكاتهم:

القسم الثالث: الخطابة: تعريفها، القضايا التي تتركب منها، الغرضْ منها، سبب التسمية بالخطابة.

(أ) تعريفها والقضايا المتركب منها: هي قياس مؤلف من:

١- مقدمات مقبولة كلها أو بعضها من شخص معتقد فيه الصدق، لسر لا يطلع عليه، أو لصفة فاضلة من علم أو زهد.

مثل: القناعة عما في أيدي الناس تؤثر المحبة وكل ما يؤثر المحبة يجب المحافظة عليه.

٢- مقدمات مظنونة معتقد فيها اعتقادًا راجحًا.

مثل: هذا يدور في الليل بالسلاح وكل من يدور في الليل بالسلاح فهو لص، فهذا لص.

هذه ثروة مفاجئة وكل ثروة مفاجئة فسبيلها غير مشروع، فهذه ثروة سبيلها غير مشروع.

(ب) الغرض من الخطابة:

هو ترغيب الناس فيما ينفعهم أو تنفيرهم عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ.

(ج) سبب تسمية هذا النوع بالخطابة:

سمى هذا النوع بالخطابة لأن ترغيب السامعين في الأشياء أو تنفيرهم عنها هو من شأن الخطباء.

القسم الرابع من أقسام الحجة: الشعر.

تعريفه، القضايا التي يتركب منها، الغرض منه.

(أ) تعريفه: هو قياس مؤلف من مقدمات متخيلة كلها أو بعضها.

١- تنبسط منها النفس وترغب فيها.

مثل: هذه خمرة وكل خمرة ياقوتة سيالة.

٢- أو تنقبض منها النفس وتنفر عنها.

مثل: هذا عسل، وكل عسل مرة مهوعة[1].

(ب) القضايا التي يتركب منها:

---

(١) المرة بكسر الميم وتشديد الراء: ما في المرارة من الصفراء ومهوعة بتشديد الواو مفتوحة: أي مقيأة ـ أي هي قئ النحل وبكسرها. أي مثيرة للقيء.

وبناء على هذا فالقضايا التي يتركب منها الشعر أو بعضها قضايا مخيلة أي قضايا يحاول بها المستدل أن يحمل غيره على ما يريد عن طريق ما يثيره في النفس من خيالات وصور تؤثر فيها قبضًا أو بسطًا.

(ج) والغرض منه: انفعال النفس بالترغيب والترهيب، ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف، أو ينشد بصوت طيب.

القسم الخامس من أقسام الحجة: السفسطة.

تعريفها، هي قياس مؤلف من قضايا ـ كلها أو بعضها ـ كاذب بسبب ما يحكم به الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا:

الله موجود وكل موجود يشار إليه.

فالحكم بأن كل موجود يشار إليه حكم صادر عن الوهم.

والوهم قوة جسمانية للإنسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات، فإذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحًا، وإذا ما تجاوز دائرة المحسوسات إلى غير المحسوسات تعثر وكذب في أحكامه، وقد تجاوزها هنا حيث حكم بأن كل موجود – محسوسًا كان أو غير محسوس – يشار إليه فلا جرم كان ذلك الحكم كاذبًا.

هذا، وغلبة الحس والوهم على النفس وتأثرها بهما وانجذابها إليهما أمر ملموس لا يكاد يبرأ منه سوى الصفوة من الحكماء والعلماء حتى قيل: ما قادك شيء مثل الوهم.

ومن أجل ذلك اختلطت أحكامه.

ومن أجل ذلك اختلطت أحكام الوهم في الأغلب بالأوليات، والتبست بها، وصعب التمييز بينهما ولو لا دفع العقلِ والشرع وتكذيبهما أحكام الوهم لبقى التباسها بالأوليات ولم يكد يرتفع أصلاً، ومما يعرف به كذب الوهم أنه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به. كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع أنه يساعد العقل ويوافقه في أن الميت جماد، والجماد لا يخاف منه المنتج لقولنا: الميت لا يخاف منه.

فإذا وصل الوهم والعقل إلى النتيجة نكص الوهم وأنكرها[1]. والغرض من السفسطة: تغليط الخصم وإسكاته وأعظم ما يستفيده المرء من معرفتها احترازه عنها.

القسم السادس من أقسام الحجة: المغالطة:

تعريفها وقضاياها: هي قياس بعض مقدمات شبيهة بالحق وليست به.

كقولنا في صورة فرس في حائط:

هذا فرس، وكل فرس صهال: فهذا فرس صهال فقولنا: هذا فرس - لصورة الفرس المنقوشة على الحائط- شبيهة بمقدمة استعمل فيها الفرس بمعناه الحقيقي.

والغرض منها: أن يكون المرء على بينة من هذه المقدمات الشبيهة بالحق فيحذرها ولا ينخدع بها.

الأمر الرابع في المعتمد من هذه الأقسام في تصحيح العقائد الدينية:

والمعتمد من أقسام الحجة هذه في تصحيح العقائد الدينية إنما هو:

١ - البرهان.

٢- الأدلة النقلية فيما تقبل فيه من العقائد.

ذلك أن ما يجب على المكلف اعتقاده من مسائل الدين هو على ثلاثة أقسام:

قسم لابد فيه من البرهان العقلي، وهو كل ما تتوقف المعجزة عليه مثل وجوده تعالى، وقدرته وإرادته؛ فإنه لو استدل على ثبوت شيء مما ذكر بالدليل السمعي، أي: الكتاب والسنة. للزم الدور؛ لأن كلا من الكتاب والسنة متوقف على ثبوت صدق الرسول، وصدقه متوقف على المعجزة، المتوقفة على وجوده تعالى وقدرته، فإذا توقف ثبوت وجوده وقدرته على السمع كان ذلك دورًا باطلا.

وقسم لا يصح الاستدلال عليه إلا بالدليل السمعي، وهو كل ما يرجع إلى وقوع جائز، مثل: البعث، وسؤال الملكين في القبر، والصراط، والميزان، وذلك

---

(١) شرح الشمسية للقطب ص ١٢٥.

أن غاية ما يدركه العقل من هذه الأمور هو جوازها. أما وقوعها فلا طريق له سوى السمع.

والقسم الثالث ما يصح الاستدلال عليه بالسمع والعقل، وهو ما ليس بوقوع جائز، ولا يتوقف ثبوت المعجزة عليه، كنفي النقائص عنه تعالى من: الصمم والعمى والبكم، وكجواز ما أخبر الشرع بوقوعه.

وقد اتفق العلماء على صحة الاستناد إلى العقل في إثبات الوحدانية له تعالى ثم اختلفوا في إمكان إثباتها بالدليل السمعي، ومذهب إمامنا الرازي هو صحة الاستناد فيها إلى السمع بناء على عدم توقف ثبوتها على المعجزة.

* * *

الفصل الثاني في التقليد

وفيه مباحث

المبحث الأول في تعريف التقليد

يذكر العلامة السنوسي ـ تمهيدًا لتعريف التقليد وبيان حقيقته - أقسام الحكم الحادث بثبوت المحمول للموضوع أو نفيه عنه موضحًا أنها خمسة أقسام، وذلك لأنه إما أن يكون:

١ - حكمًا جازمًا لسبب من:

(أ) ضرورة مثل: الواحد نصف الاثنين.

(ب) أو برهان مثل: العالم له صانع، فإن ذلك الحكم مستند إلى البرهان القائل: العالم حادث وكل حادث له صانع.

ويسمى ذلك القسم: علمًا ومعرفة ويقينًا.

٢- حكمًا جازمًا لا لسبب ويسمى: اعتقادًا وتقليدًا وهو قسمان: مطابق للواقع، ويسمى: اعتقادًا صحيحًا، وغير مطابق ويسمى اعتقادًا فاسدًا.

٣- حكمًا راجحًا على مقابله، ويسمى: ظنًّا

٤ - حكمًا مرجوحًا على مقابله، ويسمى: وهمًا.

٥ - حكمًا مساويًا لمقابله، ويسمى: شكًّا.

وبناء على هذا فالتقليد عند علماء العقيدة هو: الإيمان بالله تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر إيمانًا جازمًا مطابقًا للواقع لا عن سبب.

تعريف التقليد عند ابن عرفة:

ذكر العلامة السنوسي: أن ابن عرفة نص في كتابه الشامل على أن:

التقليد اعتقاد جازم لقول غير المعصوم فيخرج:

١ - اعتقاد قول الرسول (أي قوله المتعلق بما لا تتوقف المعجزة عليه كقوله: الله سميع بصير متكلم فإنه علم لا تقليد، أما إذا قال الرسول: الله موجود قادر مثلا، فإن اعتقاد ذلك دون نظر في الدليل العقلي يعتبر تقليدًا، لأن الرسول لا نثبت رسالته إلا بالمعجزة، والمعجزة متوقفة على وجوده تعالى وقدرته فلا يكون اعتقاد وجوده تعالى وقدرته عن طريق السماع من الرسول علمًا بل تقليدًا.

٢ - اعتقاد قول مجمع عليه، لعصمة الأمة فيما تجمع عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»

٣- معرفة مدلول الشهادتين، لأن المعرفة غير الاعتقاد فإنها حكم جازم مطابق عن دليل وأما الاعتقاد فلا دليل معه.

٤- معرفة المعاد والفتنة ونعني بالمعاد أحوال القيامة من الحشر والنشر والصراط، وبالفتنة سؤال الملكين.

والأولى كما قيل حذف «المعاد والفتنة» لأنها من السمعيات المستفادة من قول الرسول فيدخلان في قولنا: «اعتقاد قول الرسول» لأن المراد به ما جرى على لسانه من قرآن أو سنة [١].

هذا، ويكفي في تحقق المعرفة المخلصة من وصف التقليد أن يستند اعتقاد المرء إلى مطلق دليل سواء أكان إجماليًا أم تفصيليًا.

والفرق بين الدليل الإجمالي والتفصيلي أن الإجمالي: وهو المعجوز عن

١ - تقريره.

---

(١) انظر في هذا حاشية الشيخ الجليل إسماعيل ابن موسى الحامدي على عمدة أهل التوفيق والتسديد ص ٤٠ـ ٤٢.

٢- أو حل شبهه

ومعنى العجز عن تقريره أنه إذا قيل مثلًا لصاحب الدليل الإجمالي: ما الدليل على وجود الله؟ فإنه يقول: «العالم» ، من غير معرفة منه بوجه دلالة العالم على وجود الله، أهي إمكانه أو حدوثه.

وعلى فرض معرفته الجهة لا يعرف تركيب الدليل من مقدمتيه الصغرى والكبرى على نهج أصحاب الكلام بأن يقول: العالم حادث وكل حادث لا بدله من محدث.

ومعنى حل شبهه: دفع ما يرد على الدليل من اعتراضات وشبه كأن يقال هنا مثلًا: لا نسلم الصغرى القائل: «العالم حادث» وما المانع أن يكون قديمًا؛ لأنه مستند للقديم بطريق التعليل، وكل ما كان مستندًا للقديم فهو قديم.

وأما الدليل التفصيلي: فهو المقدور على:

١ - تقريره.

٢- وحل شبهه.

آراء العلماء في مدى وجوب المعرفة بالدليل الإجمالي والتفصيلي:

المعرفة كما أوضحنا هي الاعتقاد الجازم المطابق عن سبب.

١ - والراجح لدى الجمهور أن وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي إنما هو على الكفاية لا على الأعيان، أعني أنه يجب على أهل كل قطر أن يكون فيهم من يستند في معرفته بالعقائد الدينية إلى الدليل التفصيلي.

٢- أما المعرفة بالدليل الإجمالي فهي واجبة على الأعيان أي واجبة على كل واحد من المكلفين بعينه.

يقول الفهري – فيما نقله عنه ابن عرفة – : «ولا نزاع بين المتكلمين في عدم وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي على الأعيان وإنما هو كفاية»

وقد نقل هذا الرأي الآمدي عن إمامنا فخر الدين الرازي.

٣- وبناء على هذا فلا عبرة لما أثر عن الآمدي في أحد نقليه من وجوب المعرفة بالدليل التفصيلي.

المبحث الثاني
في حكم التقليد

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر:

١- إن حصل عن حكم جازم مطابق للواقع ناشئ عن ضرورة أو برهان، فالإجماع على صحته.

٢- وإن حصل عن حكم راجح أو مرجوح أو مساو فالإجماع على بطلانه.

٣- وإن حصل عن حكم جازم لا لسبب وكان غير مطابق للواقع وهو المسمى كما أسلفنا بالاعتقاد الفاسد فالإجماع على كفر أصحابه وأنه آثم غير معذور مخلد في النار اجتهد أو قلد، ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة.

٤- وأما إن حصل عن حكم جازم لا لسبب وكان مطابقًا للواقع وهو: (الاعتقاد الصحيح الحاصل بمحض التقليد).

ففيه مذاهب ثلاثة نوضحها وأدلتها على الوجه الآتي:

المذهب الأول:

(أ) هو عدم صحة الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية. فالمقلد كافر غير ناج من الخلود في النار وإن جرت عليه أحكام المسلمين في الدنيا لإتيانها على الظاهر.

(ب) وأساس هذا المذهب الذي بني عليه هو: أن المعرفة (أي الاعتقاد الجازم المطابق الناشئ عن سبب) واجبة وجوب الأصول كالإيمان.

(ج) أصحاب هذا المذهب:

ينسب هذا المذهب كما يقول الشيخ السنوسي إلى:

١- الجمهور والمحققين من أهل السنة: كالشيخ الأشعري، والأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين حيث يقول في شامله:

من مات بعد مضي ما يسع نظره وتركه اختيارًا كافر، وإن مات قبل مضي ما يسع ذلك مع تركه النظر اختيارًا فيما أدراك منه قولا القاضي الأصح كفره.

وهو المختار لدي شيخنا السنوسي حيث يقول عن هذا المذهب: وهو الحق الذي لا شك فيه»[1].

٢- ابن الحاجب؛ حيث يقول في العقيدة المنسوبة إليه بعد قوله: إن الإيمان هو التصديق، وهو حديث النفس التابع للمعرفة (أي الاعتقاد الجازم المطابق الناشئ عن سبب) لا المعرفة على الأصح. يقول: «ولا يكفي التقليد في ذلك على الأصح»

٣- بل نسب هذا المذهب إلى الإجماع. كما حكاه غير واحد دون الاعتداد بمخالفة الحشوية وبعض أهل الظاهر؛ لانعقاد هذا الإجماع قبل ظهور المخالف.

(د) أدلة هذا المذهب:

احتج أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بأدلة نقلية وعقلية.

١ـ الأدلة النقلية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [هود: ١٤] وقوله:﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وقوله: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢] فقد أمر سبحانه في هذه الآيات بالعلم لا بالاعتقاد، والعلم هو الجزم المطابق لسبب، والاعتقاد هو الجزم لا لسبب.

وقوله تعالى:﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المدثر: ٣١] واليقين بمعنى العلم.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف: ١٠٨].

(١) انظر هذه النقول في عمدة أهل التوفيق ص ٣٩، ٤١.

والوقف على اسم الجلالة، والبصيرة معرفة الحق، والمعنى: أن كل متبع للنبي فهو على بصيرة ويعكس بعكس النقيض الموافق إلى: كل من ليس على بصيرة ليس متبعًا للنبي، وتضم هذه كبرى إلى مقدمة صغرى مسلمة هكذا: المقلد ليس على بصيرة وكل من ليس على بصيرة ليس متبعًا للنبي ينتج من الشكل الأول: المقلد ليس متبعًا للنبي، وإذا لم يكن متبعًا للنبي كان غير مؤمن، وغير المؤمن هو الكافر إذا لا واسطة.

كما استدلوا بكل آية في القرآن ذامة للتقليد وآمرة بالنظر والاعتبار.

كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]

وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ﴾ [الأعراف: ١٨٤] واستدلوا أيضًا بتحذيره سبحانه من آخر النظر قرب موته ودنو أجله فيفوته النظر بتأنيه وإهماله حيث يقول: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وأما السنة: فقوله ﷺ:

«إن الله أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المرسلين، ومعلوم أن التقليد لا يصح في حق عباده المرسلين فكذا في حق المؤمنين».

وقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» ولم يقل وهو يعتقد.

وأما الإجماع: فهو ما شاع بين الصحابة رضوان الله عليهم من ذمهم دومًا للتقليد وتحذيرهم منه من غير نكير[1].

٢- أما الدليل العقلي: على عدم صحة الاكتفاء بالتقليد فهو ما ذكره القاضي رضي الله عنه من أن التقليد في علم التوحيد محال، وذلك لأنه:

---

(١) لكن قد يقال: إن ذمهم للتقليد من حيث إن وجوب المعرفة فرعي فلا يكون المقلد كافرًا كما أن ذم المقلد ليس دليلًا على كفره.

(أ)إما أن يؤمر بتقليد من شاء.

(ب) أو بتقليد المحق.

(ج) أو بتقليد من غلب على ظنه أنه محق.

والأمر بتقليد من شاء يلزم منه أن من قلد كافرًا يكون ممتثلا وهو خلاف الإجماع وإن أمر بتقليد المحق فإما أن يؤمر بتقليد المحق عند الله تعالى بحسب نفس الأمر وإما أن يؤمر بتقليد المحق عند الله بحسب علمه هو بكونه محقًا.

والأول من التكليف بما لا يطاق، لأنه ليس في قدرة المرء العلم بالمحق عند الله، والتكليف بما لا يطاق باطل.

والثاني لا يعلم كونة محقًّا إلا بعد النظر القويم، وإذا نظر خرج عن كونه مقلدًا.

وأما إن أمر بتقليد من غلب على ظنه أنه على الحق - كما في الفروع - لزم أن من قلد مبتدعًا أو كافرًا في نفس الأمر - بناء على ما رجح عنده من كونه محقًّا- يكون ممتثلًا والإجماع على خلافه.

الاعتراض على هذا المذهب:

اعترض على مذهب الجمهور - القائل بعدم صحة الاكتفاء بالتقليد- من جانب القائلين بصحة التقليد بأنه ﷺ وصحابته كانوا يكتفون بمجرد النطق بالشهادتين في إجراء أحكام الإسلام دون بحث عن السرائر ومعرفة ما إذا كان ذلك الإيمان عن دليل أم لا.

الرد على هذا الاعتراض:

وقد رد هذا بأن ما ذكر من اكتفائه ﷺ بمجرد النطق بالشهادتين في إجراء أحكام الإسلام إنما يدل على كفاية التقليد في إجراء أحكام الإسلام الدنيوية فقط، وهي مبنية على الإيمان الظاهري، ولا كلام لنا فيه وإنما كلامنا في الإيمان الشرعي المعتبر فيما بين العبد وربه، والمترتب عليه الفوز بالجنة والنجاة من الخلود في النار، أيكفي فيه مجرد التقليد أم لابد فيه من المعرفة.

المذهب الثاني:

(أ) وهو أن التقليد يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية غير أن المقلد عاص بترك النظر عند القدرة عليه.

(ب) وأساس هذا المذهب:

هو أن النظر واجب وجوب الفروع كالصلاة والصوم، فليس هو شرطًا في تحقق الإيمان ولا جزءًا منه بدليل عصيان تاركه فقط عند القدرة عليه، وليس واجبًا وجوب الأصول، وإلا كان تاركه كافرًا.

(ج) وأصحاب هذا المذهب:

بعض المتكلمين كما ذكر ابن عرفة ناقلًا عن الآمدى.

المذهب الثالث:

(أ) أن التقليد يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية دون عصيان المقلد وإن قدر على النظر.

(ب) وأساس هذا المذهب:

القول بأن النظر مستحب لا واجب.

(ج) وأصحاب هذا المذهب:

الشيخ عز الدين بن عبد السلام، والإمام سيف الدين الآمدى وبعض من المتكلمين كما نقل المقترح.

وهذان المذهبان الثاني والثالث ذكرهما ابن عرفة في كتابه الشامل نقلًا عمن ذكرنا من العلماء[1].

المذهب الرابع:

(أ) هو رجحان التقليد في العقائد على درجة الاجتهاد والنظر.

---

(١) انظر شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى للشيخ السنوسي ص ٣٩ـ ٤٠.

(ب) وأساس هذا المذهب:

الأساس الذي بني عليه هذا المذهب هو أن النظر في قضايا العقيدة مكروه أو خلاف الأولى، لما قد يثيره من اعتراضات وشبه مؤدية إلى بلبلة في الفكر وزيغ في الدين.

(ج) صاحب هذا المذهب:

ينسب هذا المذهب إلى الشيخ ابن ذكري من علماء القرن التاسع الهجري ومن معاصرى إمامنا أبي عبدالله السنوسي.

(د) أدلة هذا المذهب:

احتج بعض العلماء ممن يرى هذا الرأي على صحته بوجوه ثلاثة:

الأول:

(أ) القطع بأن أبا بكر وعمر وسائر الصحابة رضوان الله عليهم ماتوا ولم يعرفوا الجوهر والعرض.

(ب) كما نقل عن الأستاذ ابن فُورَك[1] قوله: لو لم يدخل الجنة التي عرضها السموات والأرض إلا من يعرف الجوهر والعرض لبقيت خالية.

(ج) ونقل أيضًا عن الفخر الرازي قوله محتجًا:

على صحة إيمان المقلد:

الصحيح عندنا أن المقلد من أهل النجاة، وإلا يلزمنا تكفير أكثر الصحابة والتابعين إذ نعلم بالضرورة. أن أكثرهم لم يكن عالمًا بهذه الأدلة.

الوجه الثاني: ما حكي عن بعض السلف أنه قال: عليكم بدين العجائز. وما دعا به الإمام الرازي عند موته من قوله: اللهم إيمان العجائز. وما قاله عمر ابن عبدالعزيز ﷺ لرجل سأله عن أهل الأهواء ومدى اتباعهم: عليك بدين الصبي الذي في الكتاب ودين الأعرابي ودع ما سواهما. والعجائز شأنهن

(١) فورك بضم الفاء وفتح الراء من تلامذة الأشعري.

التقليد، وكذلك الصبي الذي في الكتاب، والأعرابي المقيم بالبادية؟ ولولا أن التقليد أرجح لما أمر به السلف، وما دعا به الفخر الرازي، وما أوصى به عمر بن عبد العزيز.

الوجه الثالث:

ما نجده من قوة إيمان بعض المقلدين ورسوخ عقيدتهم أكثر ممن نظر في علم التوحيد؛ مما يؤدي إلى رجحان التقليد.

إبطال أدلة هذا المذهب:

أما الدليل الأول:

(أ) فالقول بموت الصحابة دون معرفتهم بالجوهر والعرض لا يصح الاستدلال به، لأن الجهل بالألفاظ المصطلح عليها في شيء من أدلة العقائد لا يلزم منه الجهل بالأدلة نفسها.

وإنما يصح الاستدلال لو ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم ماتوا ولم يعرفوا الله إلا تقليدًا، وأعرضوا عن النظر الذي حث الله عليه كثيرًا في كتابه الكريم، وأنهم كانوا يقرءون ما بثه الله في قرآنه من آيات بينات ودلائل واضحات على مسائل العقيدة دون أن يفهموا وجه دلالتها، وهذا منكر من القول وبهتان عظيم في حق السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ممن شهد لهم ربهم وهو العليم بما وقر في نفوسهم بقوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦] وأثبت لهم النبي ﷺ المرتبة العليا في الاجتهاد حيث أخبر بإمامتهم لجميع الخلق في قوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، وقد نقل عن هؤلاء القدوة من صحابته ﷺ ما ينطق بعلو كعبهم ونفاذ بصيرتهم وسعة معرفتهم حتى إن معضلات المسائل التي لا يتوصل إلى جوابها

إلا بالأفكار الدقيقة إذا سئلوا عنها أجابوا رضوان الله عليهم بداهة دون تأمل ولا مشقة حتى لكأنها من الأمور الضرورية الماثلة في الأذهان[1] فكيف يكون إدراكهم لما كثرت الشواهد عليه، وامتلأ القرآن والحديث بأدلته من المسائل العقدية وفي مقدمتها معرفة الله تعالى وصفاته مع مجالستهم للنبي ﷺ، وتلقيهم الحكمة منه، وعكوفهم على دراسة القرآن وتبين معانيه والتعرف على أهدافه.

(ب) أما قول أبي بكر بن فورك: لو لم يدخل الجنة إلا من عرف الجوهر والعرض لبقيت خالية، فهو حق نقول بموجبه، ولا يلزم من ذلك القول بصحة التقليد، لأن معرفة الله تعالى ليست متوقفة على معرفة الجوهر والعرض.

---

(١) مما يدعم ما ذكرنا ما روي من جواب علي رضي الله عنه وهو على المنبر فيما يعرف بالفريضة المنبرية وهي زوجة وابنتان وأبوان. وقوله على البديهة بلا تأمل: صار ثمنها تسعًا (ووجه كون ثمن الزوجة صار تسعًا أن المسألة من أربعة وعشرين للبنتين الثلثان (١٦) سهمًا وللأبوين السدسان (٨) أسهم وتبقى الزوجة ونصيبها الثمن بلا شيء، فيعال لها بأن نضيف إلى الأربعة والعشرين ثلاثة فتصير السهام سبعة وعشرين، فيصبح ثمن الزوجة تسعًا لأن الثلاثة تسع السبعة والعشرين، فينقص من كل وارث تسع ما بيده.

وكذا فتواه في رجلين لأحدهما ثلاثة أرغفة وللآخر خمسة هجم عليهما ثالث فقدما له ما معهما، واستوعبوا ثلاثتهم ذلك أكلا، فلما قام عنهما جازاهما بثمانية دراهم. فقال صاحب الثلاثة: هي بيننا نصفان، وقال الآخر: بل على عدد أرغفة كل واحد، فحلف الأول أن لا يأخذ إلا ما أعطاه صميم الحق، فرفعه إلى علي رضي الله عنه فقال: خذ ما أعطاك فقال: إن كان صميم الحق، فقال على بديهة: إذن ليس لك إلا درهم واحد فقال: كيف؟ فقال: أكلتم ثلاثتكم ثمانية أرغفة. وقد ربما أكل كل منكم غير معلوم فتحملون على السواء، وثمانية على ثلاثتكم تباينها فتضرب فيها فتصير أربعة وعشرين، فتضرب أرغفة كل منكما فيما ضربت فيه الثمانية المجموع. فلك ثلاثة تضرب في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية فذلك تسعة، أكلت منها ثمانية وبقي لك واحدة، ولصاحبك خمسة تضرب له في الثلاثة فذلك خمسة عشر، أكل منها ثمانية وبقي له سبعة، فقد أكل لك الوارد جزءًا ولصاحبك سبعة، وإنما وهبكما لذلك فاقتسما ما منحكما على قدر ما منحتماه.

ثم هو رضي الله عنه مع هذا كله يقول: في عمر رضي الله عنه لما مات: مات أعرفنا بالله تعالى.

فلا يدخل الجنة إلا من هو عارف بالله تعالى ولم يقلد في ذلك أحدًا سواء عرف الجوهر والعرض أم لم يعرفهما.

(ج) وأما ما نسب إلى الإمام الرازي من قوله: الصحيح عندنا أن المقلد من أهل النجاة وإلا يلزمنا تكفير أكثر الصحابة .. إلخ فهو على تقدير صحته اتهام خطير وضلال كبير أبعد ما يكون عن الحقيقة استذله إليه الشيطان.

«وكأن مقالته هذه – على حد تعبير الشيخ السنوسي – مقالة من توهم أن العقائد إنما تعرف بالتمشدق باصطلاحات أحدثها المتأخرون، وصور تركيبات للأدلة على نهج أصول المنطق لم يعتن بها المتقدمون، لأن المقصود إنما هو معرفة الحق بما يستلزمه قطعًا، فكيفما حصل بلفظ أو بغير لفظ، بتركيب مخصوص أو غيره حصل المقصود ولا حاجة إلى زيادة. والنفوس الزكية القدسية غنية في أنظارها عن تلك القوانين المصطلح عليها».

وأما الدليل الثاني:

(أ) فما حكى عن بعض السلف من قوله: «عليكم بدين العجائز».

وما قاله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه للرجل الذي سأله عن الأهواء «عليك بدين الصبي الذي في الكتاب» إلخ فلا دليل فيه على صحة التقليد لأن المراد هو الأمر بالتمسك بما اجتمع عليه الصحابة والتابعون وشاع عنهم وتناقله الجمهور من العقائد المستندة إلى النظر والاستدلال حتى وصل علم ذلك إلى من ليس أهلًا للنظر كالعجائز والصبيان في الكتاب والأعرابي الذي يسكن البادية وتركُ ما أحدثته المبتدعة من القدرية والمرجئة والجبرية والرافضة وغيرهم.

وإنما أمر السائل باتباع دين العجائز والصبي بمعنى اتباع ما كان عليه الصحابة والسلف الصالح دون الأمر باتباع ذلك صراحة، لأن ذلك السؤال كان وقت هيجان البدع، وانتشار المذاهب والنحل المنحرفة مما أدى إلى تشابه السبل وصعوبة التمييز بين المحق والمبطل، هذا مع وجود بقية من السلف

الصالح المحافظين على الدين والمهتمين بتعليمه للأهل والولد امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] حتى كان هؤلاء يعرفون ما يخصهم في دينهم أكمل معرفة، فلو قيل لهذا السائل وأمثاله حينذاك ممن لا قوة لهم على التعمق في النظر: عليك بما اجتمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لكان في ذلك إحالة له على أمر مجهول غير بين؛ فإن كلًّا من أهل الأهواء والبدع يدعي أن ما ينتحله هو مذهب الصحابة والتابعين، فكان من الحزم والسداد أن يأمر هذا السائل باتباع دين العجائز والصبيان لأنهم:

أولًا: اكتسبوا عقائدهم بأدلتها من تربية الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

ومن نظرهم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، إذ هم عرب خلص لم تستول العجمة على ألسنتهم ولم تُفسد فطرهم مخالطة الدخلاء وأصحاب الضلالات.

وثانيًا: لأن العجائز والصبيان ليسوا أهلا للابتداع.

وثالثًا: أنهم أيضًا ليسوا هدفا لأصحاب البدع والأهواء المنحرفة.

ذلك أن ذوى الضلالات إنما يقصدون السادة والكبراء الذين يضل بضلالهم خلق كثير.

(ب) وأما ما دعا به الإمام الرازي عند موته من قوله: «اللهم إيمان العجائز» فيجاب عنه من وجهين:

الأول: أنه رضي الله عنه كان مولعًا بإيراد شبه الفرق المختلفة المنحرفة عن الحق، ودعمها بالأدلة ثم الرد عليها وإبطالها، فخشى -رحمه الله- عند نزول الموت. وهو موطن يذهل فيه المرء ويتشتت عنده الفكر أن تسنح له بعض هذه الشبهات فيضعف عقله في هذه الحالة العسرة عن دفعها أو يتكدر القلب بسببها فدعا بالمعرفة الصافية البعيدة عن المكدرات أي بمعرفة.

العقائد الإيمانية عن أدلتها الإجمالية، وهو الأمر الذي كان موجودًا لدى عجائز السلف الصالح، فإنهم عرفوا العقائد بما لابد منه من أدلتها، ولم يبحثوا عن الزائد، ولا انتصبوا لمناظرة أصحاب المذاهب والنحل المنحرفة عن الحق فصفت عقائدهم ونأت عن المكدرات.

وبناء على هذا فليس في دعاء الإمام دليل على صحة التقليد وحمله على طلب التقليد تجن على الإمام الرازي، لأن معناه الدعاء بسلب المعرفة والعياذ بالله، إلى مرتبة التقليد المختلف في إيمان أصحابها، والدعاء بمثل هذا لا يرضاه عاقل فضلًا عمن عرف بين علماء الكلام بالإمام.

الوجه الثاني:

إن الفخر رحمه الله كثيرًا ما يستفرغ جهده في تقرير شبه الخصوم وتحريرها حتى إذا ما وصل إلى تحقيق الجواب عنها أحسست ما يبدو عليه من لغوب وإعياء وفي ذلك يقول بعض المغاربة: يورد (أي الفخر الرازي) الشبه نقدًا ويحلها نسيئة فلعل بعض هذه الشبه التي عسر عليه دفعها وهدمها حضره عند الموت فحمله الخوف من أن يكون ذلك سببًا في تفلت الإيمان من بين جنبيه أن تمنى درجة الاعتقاد التقليدي باعتباره كافيًا في صحة الإيمان عنده حسبما أداه إليه اجتهاده.

وبناء على هذا الوجه الثاني فدعاء الإمام الرازي.

(أ) دليل على صحة التقليد فقط.

(ب) وليس دليلا على أنه أرجح من النظر والمعرفة كما يدعى أصحاب هذا المذهب (الرابع)

وأما الدليل الثالث: القائل: أنا نجد بعض المقلدين أرقى إيمانًا وأرسخ اعتقادًا ممن نظر في علم التوحيد.

فيرد عليه:

بأن كلمة: «إيمانًا» الواردة في دليل هؤلاء إما أن يراد منها

(أ) نفس الإيمان.

(ب) أو ما ينشأ عنه من أعمال البر والخير.

أما المعنى الأول فيجاب عنه بثلاثة وجوه:

الأول: أنه من المصادرة وهي جعل المدعى جزءًا من الدليل، والمدعى هنا هو رجحان إيمان بعض المقلدين على إيمان من نظر، ونظم دليل الخصم منطقيًّا هكذا:

بعض المقلدين أرقى إيمانًا (صغرى).

وكل من كان أقوى إيمانًا فهو أرجح إيمانًا (كبرى) فصغرى الدليل نفس المدعي، لأن أقوى بمعنى أرجح فكأن صغرى الدليل هكذا: بعض المقلدين أرجح إيمانًا، وهي نفس المدعي.

الثاني: أن جمهور العلماء قسمان:

قسم يرى وجوب النظر وجوب الأصول فالمقلد التارك للنظر كافر.

وقسم يرى وجوب النظر وجوب الفروع، فالاقتصار على التقليد معصية.

فكيف يذهب هؤلاء إلى القول بأرجحية التقليد على النظر؟

الثالث: أنه ليس من المعقول أن يكون الجزم المستند إلى مجرد التقليد، ومن لازمه احتمال النقيض وقبول التشكيك مساويًا للجزم المستند إلى البراهين القاطعة المستلزمة لعدم احتمال النقيض بوجه من الوجوه، فكيف يدعى مع هذا رجحان التقليد على النظر.

اعتذار ورده:

(أ) قد يعتذر عن أصحاب هذا المذهب القائل: برجحان التقليد على النظر، بأن مرادهم هو: رجحان إيمان بعض المقلدين من أولياء الله تعالى الذين وهب لهم. دونما نظر وفكر من المعارف اللدنية، والفتوحات الربانية ما يعجز النظر ويقصر العقل عن التوصل إليه، لدقته وبعده عن مجالات الفكر البشري، حتى عدت العلوم النظرية بالنسبة إلى ما أعطاهم ربهم لا تساوي شيئًا.

(ب) وقد رد هذا الاعتذار: بأن هذا البعض من أولياء الله تعالى ليس في الحقيقة مقلدًا بل هو كالناظر في أن الحاصل لديه علم لا اعتقاد، وتوقف العلم غير الضروري على النظر إنما هو بحسب العادة ويجوز في قدرة الله تعالى خرق هذه العادة بجعل العلوم النظرية لمن شاء غير متوقفة على نظر واستدلال، إلا أن هذا التجويز لا يسقط وجوب النظر في حق من لم يصل إلى هذه المقامات انتظارًا للفيض الإلهي، فإن الذي جرت به العادة وأمر به الشرع وحث عليه، والتزمه الصحابة والتابعون لهم بإحسان هو تحصيل العلوم من طرقها المألوفة، أعني: الاجتهاد في النظر، وبذل الطاقة في التعليم والدرس.

وأما المعنى الثاني، وهو أن يراد بالإيمان في قولهم: «بعض المقلدين أقوى إيمانًا» ما ينشأ عنه من أعمال البر والخير فمسلم، لأن الانتفاع بالعلم إنما هو بتوفيقه تعالى، وليس بين العلم والعمل ارتباط عقلي ولا عادي، إلا أن هذا لا يقدح في وجوب النظر وشرف العلم لأمور:

الأول: أن العلم ليس هو الحامل على المخالفة حتى يقدح في شرفه، وليس التقليد هو الحامل على الموافقة حتى ينسب إليه الشرف ويرجح على النظر.

الثاني: أنه لا قيمة لأعمال العامة من المقلدين مهما كثرت بالنسبة لما قام به العلماء الراسخون من توضيح لمعالم الدين ودفاع عن العقيدة وتفنيد لشبه الخصوم وكشف لنواياهم الأثيمة.

يقول شيخنا السنوسي: وأي دين يبقى لعجوز أو صبي أو مقلد لولا بركة أولئك وأي جهاد يوازي جهاد هؤلاء، وأي رباط يماثل رباطهم وعكوفهم على استعمال العقول وتحبيسها مدة الحياة على الجولان فيما يحفظ دين المسلمين. فمهما لاح لهم مختلس يريد أن يبدل شيئًا من الدين قابلوه بشهاب من نيران البراهين، فردوه خاسئًا لم ينقلب إلا بأعظم فضيحة، وأين هذا الجهاد والرباط من جهاد السيوف ورباط الثغور الذي غايته حفظ نفس أو مال لابد في الدنيا من فراقهما؟

وهذا حفظ دين لو ذهب لهلك الناس في عذاب جهنم أبد الآبدين، وقد روي أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني ﷺ صعد في زمن هيجان المبتدعة إلى جبل لبنان، وهو متعبد لأولياء الله تعالى وخلوة لهم عن الناس، فوجدهم هنا لك يتعبدون فقال لهم : يا أكلة الحشيش (عشب الجبال) هربتم إلى هذا الموضع تتعبدون وتركتم أمة النبي ﷺ في أيدي المبتدعة فقالوا له:

يا أيها الأستاذ لا قدرة لنا على مخالطة الخلق، وأنت الذي أقدرك الله على ذلك فأنت أهله، فرجع رضي الله عنه واشتغل بالرد على المبتدعة، وألف كتابه الجامع بين الجلي والخفي.

وروي أن الأستاذ أبا بكر بن فورك لما قرأ من العلوم ما قدر له اعتزل عن الناس للعبادة، فسمع هاتفًا يقول:

الآن إذ صرت حجة من حجج الله تعالى على خلقه صرت تهرب من الخلق فرجع إلى التعليم.

الثاني: أن العالم المخالف بالجوارح لما أمر به الشرع واستحسنه العقل أحسن حالًا من المقلد الموافق؛ وذلك لما ذهب إليه الجمهور من عدم صحة إيمان المقلد فلا أثر لعمله البتة، أما العالم فإن فاته العمل لم يفته الإيمان.

هذا، والحق أن العلم الصحيح الكامل الذي خالطت بشاشته شغاف القلب وحنايا الصدر حائل بين العبد وما نهى الله عنه، ودافع -لا ريب- إلى ما أمر به الشرع والعقل من عمل الخير والبر والاستقامة على الطريق السويِّ، وباعث حثيث على مراقبة المولى وخشيته مصداقًا لقوله جل شأنه: إنما يخشى الله من عباده العلماء.

ويعقب شيخنا السنوسي على هؤلاء الذين يشيدون بأعمال بعض العوام في معرض الحديث عن فضل العلماء مبينا سبب ترديهم في هذا الخطأ فيقول: لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بأهل العلم وليسوا منهم، وعزة وجود أهل العلم على الحقيقة هي التي جرت الجاهل بمناقب من مضى من أئمة المسلمين على ذكر

مترهبي العامة في معرض ذكر العلماء الراسخين رضي الله عنهم ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم.

المذهب الخامس:

(أ) وهو وجوب التقليد وحرمة النظر في علم الكلام.

(ب) وأصحاب هذا المذهب قوم من المبتدعة.

(ج) وقد استدل على فساد هذا المذهب بوجوه ثلاثة:

الأول:

مصادمته للكتاب والسنة والإجماع ولما تأمر به هذه الأصول الثلاثة من النظر في الأنفس والآفاق للإيمان بالعقائد الدينية عن علم ومعرفة، وهذا المذهب يحرم النظر في علم الكلام أي يحرم النظر في الأنفس والأفاق للإيمان عن علم ومعرفة.

الثاني: ما يلزمه من كون ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر بالنظر والحث عليه منسوخا.

ذلك أن علم الكلام ما هو إلا شرح وتحقيق لما ورد في الكتاب والسنة من الأمر بالنظر والاعتبار فإذا قلنا: إن النظر في علم الكلام حرام كان معناه أن الأمر بالنظر منسوخ، والإجماع على بطلان ذلك.

أما الوجه الثالث:

فهو ما يلزمه من تحريم قراءة القرآن.

ذلك أن القرآن مملوء بالحجج والبراهين المثبتة للعقيدة، وبالأدلة القاهرة للفرق الضالة بعد حكاية مذاهبهم وما قد يستندون إليه من شبه وأوهام، كما اهتم القرآن بتفصيل ما دار بين الأنبياء عليهم السلام وأممهم من مناظرات وجدل حول مسائل العقيدة، وذلك هو نفس موضوعات علم الكلام، وما زاد أهل السنة على ذلك شيئًا سوى:

(أ) التمهيد بين يدي هذه الموضوعات.

(ب) ما أحدثوه من اصطلاحات تليق بضبط مسائل هذا العلم لأهل زمانهم، ولا حجر -إجماعا- فيما يصطلح عليه من الألفاظ والعبارات. فلما حرم علم الكلام حرم بالتالي قراءة القرآن هذا ولا يخفي أن الإلزام الثاني أشنع من الأول.

فإن غاية الأول: هو أن ما ورد في القرآن والسنة من الأمر بالنظر منسوخ الحكم لا التلاوة.

وأما الثاني: فمؤداه تحريم تلاوة جانب كبير من القرآن وهو الجانب الذي اهتم بمعالجة أصول الدين ومسائل العقيدة بما يستند إليه ذلك من الأدلة والبراهين، ولا شك أن ذلك أهم ما يتضمه القرآن الكريم.

تأويل حسن لتصحيح هذا المذهب: وذلك بأن:

(أ) يراد من علم الكلام ما كان مخلوطًا بالفلسفة مملوءًا بغامض الشبه التي لا يمكن التخلص منها إلا بثاقب الفكر ودقيق النظر.

(ب) ويراد من تحريم ذلك تحريمه على غبي الذهن بليد الطبع ممن يعجز عن دفع هذه الشبه، ويُخشى عليه أن يتأثر بشيء منها. إذ ليس النظر في دقائق الشبه ومعضلات الأسئلة من فروض الأعيان عند أهل السنة بل هو من فروض الكفاية.

وبناء على هذا التأويل يلتقي هذا المذهب بالحق الذي يقول به الجمهور، وهو الاكتفاء بالدليل الإجمالي في حق العوام إذا أريد تعليمهم، وعدم السماح لهم بالنظر في دقائق الشبه والاعتراضات لئلا يستعصي عليهم التخلص منها لبلادة أذهانهم فتضعف عقائدهم وتمرض قلوبهم.

* * *

المبحث الثالث

في ضرر التقليد

التقليد، وهو كما أوضحنا، التصميم على العقائد من غير تحصينها بالدلائل، على تقدير صحة الاكتفاء به في العقائد عرضة لخطر جسيم.

(أ) هو عدم الأمن عليه من الزوال وسهولة اضطراب المقلد واهتزاز تصميمه إذ ما عَرضَت له بعض الشبه المثيرة للشك فينقلب كافرًا والعياذ بالله تعالى.

(ب) وإذا ما حاول هذا المقلد أن يخفي تردده واضطراب عقيدته، بسبب ما عرض له من الشبه، عن طريق ما يؤكد بلسانه من أنه مصمم جازم باعتقاده، فذلك لا يسمن ولا يغني من جوع مادام القلب الذي هو محل الإيمان في تحير وقلق فهو بذلك:

١- داخل في زمرة المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم

٢- ومن القائلين في القبر عند سؤال الملكين:

لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته فذلك حال قلبه في حياته وعند موته، واللسان في ذلك الموطن (أعني القبر) لا يترك كما في الدنيا يتشبع بما ليس في القلب.

قال ابن دهاق -رحمه الله- في شرح الإرشاد لما تكلم على فتنة الملكين في القبر وساق الحديث الوارد في ذلك وفي آخره، وأما المنافق أو المرتاب فيقول:

لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، فيقولان له: لا دريت ولا تليت، ويضربانه بالمقمع من الحديد. إلخ قال: وهذه الفتنة (أي المشتملة على: لا أدري) هي فتنة القبر لا ينجو منها من أخذ في دينه بالتقليد وترك النظر في أدلة الرسالة والتوحيد.

ولذلك قيل - على حد تعبير الإمام السنوسي- : النفاق نفاقان، نفاق يعرفه صاحبه من نفسه، وهو نفاق الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ ومن في معناهم

من الزنادقة، ونفاق لا يعرفه صاحبه من نفسه، وهو أن يولد الرجل أو المرأة بين أبوين مسلمين، فيسمع قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله فيقول نحو ما سمع اتباعًا وتقليدًا لهم حتى لو تصور أن يولد بين النصارى لقال مثال أقوالهم اتباعًا لهم وتقليدًا في ذلك من غير أن ينظر في خلقه.

ومن أي شيء خلق، وكيف انتقل من طور إلى طور، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من عرف نفسه عرف ربه» وربما يمر بباله التفكر في خلق الله فيرده الشيطان من الإنس والجن، فيقول له إن تفكرت فقد تشككت فيعرض عن النظر إلى الموت، فإذا بلغت الروح الحلقوم أتاه الشيطان في ذلك المضيق حين لا فكر ، ويشككه في دينه فيموت بشكه – والعياذ بالله من ضروب الشكوك – فإذا كان في القبر ختم على الأفواه ونطق بالحق، وإن كان شاكًّا غير عالم قال: لا أدري، وكذلك كان يقول بقلبه في حياته: لا أدري، وكان يطرقه الشك أحيانا فلا يبحث عنه، ولا يداوي سقام سريرته، فإذا مات لحقه الندم حين لا ينفعه، واعتذر إلى من لا يسمعه وهلك – والعياذ بالله – من سخط الله تعالى.

* * *

المبحث الرابع

في بيان ما يمكن أن يستند إليه المقلد والتدليل على فساده

قد يستند المقلد فيما يراه من كفاية التقليد في صحة العقائد على:

(أ) قوة تصميمه على ما يعتقده الحق.

(ب) كثرة تعبده وملازمته لطاعة ربه.

ونظم هذا الدليل هكذا:

أنا مصمم على ما اعتقده الحق وكثير التعبد لله تعالى وكل من هو كذلك فهو على الحق، فأنا على الحق.

وقد رد هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن كل من كان مصممًا على ما يعتقده الحق فهو على الحق، لأن هذا الحق المصمم عليه قد يكون ثابتًا عن طريق التقليد والمخالطة والنشأة بين قوم يقولون ذلك وليس ثابتًا بالدليل والبرهان.

وحاصل هذا الرد هو منع كبرى دليل المقلد القائلة: إن كل من كان مصممًا على ما يعتقده الحق فهو على الحق.

وسند هذا المنع هو ما ذكرنا من أن هذا الحق المصمم عليه قد لا يكون ثابتًا بالدليل ومثل هذا التصميم (أي المبني على التقليد والمخالطة) لا يفيد كون صاحبه على الحق، لأنه موجود كثيرًا عند ذوي الجهل المركب كعامة اليهود والنصارى مع أنهم ليسوا على الحق، فلا ملازمة إذًا بين الجزم الاعتقادي وكون المجزوم به حقًا.

* * *

المبحث الخامس

فيما زعمه البعض من وجود طرق غير النظر موصلة إلى المعرفة والرد عليه

تبين مما سبق:

(أ) أن النظر الصحيح هو الطريق المؤدي إلى معرفة الحق أي إلى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن سبب.

(ب) وأنه لابد منه في صحة العقائد الدينية.

(ج) وأن التقليد أي الاعتقاد الجازم المطابق للواقع لا عن سبب لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية عند الجمهور والمحققين من أهل السنة.

وهناك طرق أخرى غير النظر يزعم أصحابها أنها موصلة إلى المعرفة التي لابد منها في صحة العقيدة.

وفي نطاق ما ذكره شيخنا السنوسي في هذا المقام نوضح هذه الطرق والرد عليها.

١ - الطريق الأول والرد عليه:

(أ) يزعم البعض أن طريق الحق إنما هو الكتاب والسنة ويحرم أخذ العقائد الدينية مما سواهما يعني: من علم الكلام.

(ب) ويرد على هذا الزعم:

أولًا: بأن الاعتماد في معرفة الحق على الكتاب والسنة موقوف على إثبات أن كلًّا منهما دليل وحجة، وذلك لا يكون إلا بالنظر العقلي بأن يقال مثلا: هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وكل ما كان كذلك استحال كذبه.

وحيث كان الأمر كذلك فلابد من النظر العقلي للتوصل إلى معرفة الحق.

ثانيًا: أن بعض العقائد المذكورة في الكتاب والسنة لا يصح اعتقاد ما تدل عليه بحسب ظاهرها، لأنه كفر أو بدعة، كقول الحق تبارك: «الرحمن على العرش

استوى» وقوله: «يد الله فوق أيديهم» فمن اعتقد بحسب ظاهر هذا أن الله جسم كالأجسام فهو كافر ومن اعتقد أنه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وإنما يحسن تأويلها وصرفها عن هذا الظاهر الفاسد من رسخ قدمه في علوم النظر وعرف وجوه الأدلة، وتمكن من جملة علوم أخرى كالنحو والصرف والبلاغة.

ثالثًا: أن أهم ما يجب اعتقاده لابد فيه من البرهان العقلي، وهو كل ما تتوقف المعجزة عليه مثل: وجود الحق تبارك وتعالى، وقدرته وعلمه وإرادته، فإنه لو استدل على ثبوت شيء مما ذكر بالدليل السمعي أي الكتاب والسنة للزم الدور، لأن كلا من الكتاب والسنة متوقف على ثبوت صدق الرسول، وصدقه متوقف على المعجزة، والمعجزة متوقفة على وجوده تعالى وقدرته وإرادته.... إلخ.

٢- الطريق الثاني والرد عليه:

(أ) يرى جماعة الصوفية من أن طريق المعرفة بعقائد التوحيد إنما هو رياضة الإنسان نفسه على العبادة والذكر والمداومة على تناول الحلال ومجاهدة الشهوات وتصفية باطنه من ذميم الأخلاق والتحلي بمكارم الصفات.

(ب) وَيُرَدُّ على القوم:

بأنه لا يمكن صدور العبادة الصحيحة والذكر النافع إلا ممن يعرف المعبود والمذكور، ولا تتأتى مداومة المرء على تناول الحلال ومجاهدة الشهوات وتصفية الباطن من ذميم الأخلاق حتى يعرف المشرع الحكيم صاحب الأمر والنهي.

ومن أجل ذلك لم ينتفع البراهمة والنصارى ومن على شاكلتهم بما ألزموا أنفسهم به من الرياضة والمجاهدة وتصفية الباطن، ولم ينشئ لهم ذلك شيئًا من المعرفة بل زادهم ضلالًا وجهالة لابتناء ذلك على عقيدة فاسدة قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]

(ج) ضرر هذا الطريق:

كثيرًا ما يقع أصحاب هذا الطريق في ضلالات وعقائد فاسدة، وذلك بسبب ما ينخدعون به وينطلي عليهم من تخيلات باطلة يفتنهم بها الشيطان ويزينها لهم هوى النفس منامًا أو يقظة فيحسبونها كرامات، ويعدونها إشارات على قربهم من الله ورفيع منزلتهم لديه، وما ذلك في الواقع إلا استدراج لهم ومكر يحيق بهم حتى يأخذهم بعذاب من عنده تعالى فلا يفلتون جزاء وفاقًا على تركهم النظر وإعراضهم عن التأمل والتفكير في ملكوت السموات والأرضين.

(د) الوضع الصحيح للرياضة والمجاهدة:

والحق أن أثر الرياضة إنما هو في رسوخ المعرفة وتعميقها التي لا طريق لها سوى النظر الصحيح، والترقي من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان بحيث يصير ملاحظًا ومستحضرًا لمولاه الحق عند كل شيء وفي كل حال.

وإذن: فمكان الرياضة والمجاهدة إنما هو بعد تحصيل أصل المعرفة بالنظر.

والبدء بالرياضة والمجاهدة من العبادة والذكر وتصفيه الباطن وتناول الحلال قبل إتقان الأساس الذي تعتمد عليه هذه الأمور، وهو معرفة العقائد بالنظر والتأمل هو قلب للأوضاع واستعجال لتحصيل الشيء قبل أوانه، وشهوة للنفس وخيمة العاقبة في الدنيا والآخرة.

٣- الطريق الثالث وإبطاله:

(أ) ويزعم بعض الهنود:

أن طريق المعرفة هو توجيه المرء نفسه نحو الشيء الذي يريد معرفته وتركيز ذهنه فيه وتجرده له، وتخلصه عما يعوقه ويشغل خاطره من الماديات.

(ب) دليلهم

ويستدلون على أحقية طريقهم هذا ومدى فاعليته في الوصول بصاحبه إلى المراتب الشريفة بأن المعارف كانت حاصلة للنفس بالفعل في أصل خلقتها وطبيعتها، فلما هبطت من هذا المحل الأرفع وتعلقت بالجسم غشيتها غواشي

المادة وشغلت بملاذ الدنيا، فذهلت عن معارفها وغفلت عنها، فإذا تخلصت من هذه الملاذ وزالت عنها تلك الشواغل وانقشعت عنها غواشي المادة عادت إلى أصل فطرتها فكانت عالمة عارفة.

(ج) إبطال هذا الطريق:

يرد على أصحاب هذا الطريق: بأن توجه النفس نحو الشيء المراد معرفته وإزالة الشواغل لا يكفي وحده في حصول المعرفة، بل لابد من ترتيب أمور معلومة للإنسان بالضرورة أو بالنظر يتوصل منها إلى المعرفة، وحينئذ فلا يكون التجريد وتوجه النفس وإزالة الشواغل هو المحصل للمعرفة - كما يدعي هذا البعض من الهنود - بل المحصل للمعرفة هو النظر الذي هو ترتيب أمور معلومة على وجه يتوصل منه إلى إدراك ما ليس بمعلوم؛ وأما التجريد وإزالة الشواغل فهو أمر لازم للنظر ولابد منه لإفادة النظر مقصوده من المعرفة.

***

المبحث السادس

في قول بعض العلماء إنه لا مقلد في المؤمنين

(أ) مذهب جماعة وابن ذكري من معاصري مولانا الشيخ السنوسي. أنه لا مقلد في المؤمنين، وأن المعرفة حاصلة لجميعهم خاصهم وعامهم.

ولا فرق بينهم إلا في:

اقتدار الخاصة على التعبير عما في قلوبهم من المعرفة وعجز العامة عن ذلك التعبير.

وبناء على ذلك فلا حاجة إلى النظر.

ويذكر الشيخ السنوسي: أن مذهب هؤلاء أضعف من القول المحكي هنا عن بعض الهنود لأنهم (أي الهنود) اشترطوا في حصول المعرفة إزالة الشواغل وهؤلاء لم يشترطوا شيئًا.

(ب) الرد على المذهب:

يقول شيخنا السنوسي مبينًا رأيه في مذهب هؤلاء: وهذا قول لا خفاء في بطلانه، وينقل انعقاد الإجماع على خلاف هذا المذهب ثم يعلل وينبه على دعواه بوجوه أربعة:

الأول: أنه من المعلوم قطعا أن عقائد الإيمان ليست كلها ضرورية، بل منها ما يفتقر إلى دقيق النظر بدليل ما روي عن الرسول ﷺ: من افتراق أمته على ثلاث *وسبعين فرقة، وأن المصيب منها واحدة والباقون هلكى، كما في بعض الروايات.*

الثاني: أن هذا المذهب يؤدي إلى أن ما ورد في الكتاب الكريم من الأمر بالنظر والحث عليه أمر بتحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال.

الثالث: أن هذا المذهب يؤدي إلى أن ما ورد في الكتاب العزيز من أدلة على العقائد الإيمانية كالوحدانية والبعث والنبوة أدلة على أمور معلومة والمعلوم لا يدلل عليه.

الرابع: أن المشاهدة ناطقة بأن كثيرا ممن لم يعتنوا بالنظر في عقائدهم وأصول دينهم مع براعتهم في علوم أخرى كاللغة والهندسة والفيزياء لا يحسنون التقليد فضلًا عن حصول المعرفة لديهم.

بل إن بعضا من أهل النظر والمشاركة في علم الكلام قد ضل عن الحق وانحرف عن إصابة المعرفة وعميت عليه سبل النظر الصحيح فاعتقد في الله تعالى التجسيم والجهة، وقال بتأثير الطبيعة، وأن أفعاله تعالى معللة بالغرض، وأن البعث للروح لا للبدن إلى غير ذلك من الاعتقادات الباطلة.

فإذا كان هذا شأن بعض أهل النظر، فكيف شأن من أعرض عن النظر جملة من العامة الذين لا يكادون يحسنون العقائد تقليدًا بله المعرفة كأنها لم تخلق.

ومن أجل هؤلاء ألف بعض من علماء السنة رضي الله عنهم تآليف مختصرة اقتصروا فيها على سرد العقائد مجردة عن الأدلة لتحفظها العامة ومن قصر عقله عن النظر أملًا في نقلهم من مرتبة يخشى عليهم فيها أن يكونوا على اعتقاد مجمع فيه على الكفر إلى مرتبة مختلف فيها وهي مرتبة التقليد، ولعلها تكون سلَّمًا إلى المعرفة.

محاولة لتقوية هذا المذهب، وهدمها:

قد يحاول أصحاب هذا المذهب ـ القائل: إنه لا مقلد في المؤمنين، وأن المعرفة حاصلة لجميعهم على ما أوضحنا ـ تقوية مذهبهم هذا.

أولا: بما نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني رضي الله عنه من قوله: «لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف بالله إلا أن أحوالهم مختلفة في ذلك، فمنهم القوى القريحة على أن يعبر عما في قلبه ويبرهن عليه، ومنهم من عرف الله يقينًا ولا قدرة له أن يعبر عما في قلبه».

وثانيًا: بما نقل عن طائفة من أهل العلم: أن الله معروف بضرورة العقل وأنه غرز معرفة وجوده في خلقه، وما أقيم من الأدلة على ذلك إنما هو استدلال على أنواع الضرورة، (أي تنبيه على ما قد يكون في الضرورة من خفاء) وبناء على ذلك فهذا المذهب القائل: إنه لا مقلد في المؤمنين مذهب حق لموافقته:

١ - ما نقل عن أبي بكر الباقلاني من قوله: لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف بالله.

٢ - ما نقل عن بعض أهل العلم من قوله: إن الله معروف بضرورة العقل.

هدم هذه المحاولة:

يرد على هذه المحاولة:

أولا: بأن عبارة القاضي القائلة: لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف... إلخ متمشية تمامًا مع مذهبه ومذهب الجمهور والمحققين من أهل السنة القائل: إن التقليد لا تحصل معه حقيقة الإيمان وإنما تحصل مع المعرفة.

ذلك أن مقصود القاضي من قوله: «لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف بالله تعالى» لا يوجد مؤمن شرعًا وفي حكم الله إلا وهو عارف - أما في حكمنا نحن المبني على الظاهر فيجوز أن يكون عارفًا، كما يجوز أن يكون مقلدًا، أو ظانًّا، أو شاكًّا أو متوهما.

سواء فهمنا عبارة القاضي هذه في ضوء القواعد البلاغية أم على أسس القواعد المنطقية.

أما في ضوء القواعد البلاغية:

فالقصر في عبارة القاضي (لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف) من قصر الصفة أي المؤمن على الموصوف أي العارف، قصر إفراد، للرد على من اعتقد اشتراك العارف والمقلد في الاتصاف بالإيمان.

فالإيمان مقصور على العارف (المقصور عليه لوقوعه بعد «إلا»)

لا يتجاوزه إلى المقلد.

وأما في ضوء القواعد المنطقية:

فعبارة القاضي رحمه الله في قوة قضية كلية موجبة قائلة: «كل مؤمن فهو عارف» تنعكس بعكس النقيض الموافق إلى كل من ليس بعارف فليس بمؤمن. فيجعل هذا العكس كبرى لقضية مسلمة الصدق هكذا: كل مقلد ليس بعارف وكل من ليس بعارف ليس بمؤمن ينتج من الشكل الأول: كل مقلد ليس بمؤمن.

كذلك يمكن أن ينعكس قول القاضي: «كل مؤمن فهو عارف» بعكس النقيض المخالف إلى: لا شيء من غير العارف بمؤمن.

فيجعل هذا العكس كبرى لقضية مسلمة الصدق هكذا:

كل مقلد فهو غير عارف ولا شيء من غير العارف بمؤمن ينتج من الشكل الأول: لا شيء من المقلد بمؤمن.

وبناء على ذلك البيان:

فعبارة القاضي جارية على أصله وأصل الجمهور من.

١ - وجود المقلد.

٢ - الحكم عليه بأنه ليس بمؤمن.

ولا يصح الاستدلال بها على مذهب هذا البعض من العلماء القائلين:

إنه لا مقلد في المؤمنين، وأن المعرفة حاصلة لجميعهم.

تصريح شرف الدين التلمساني بما فسرنا به هنا عبارة القاضي:

وهذا التفسير الذي فسرنا به هنا قول القاضي (لا يوجد مؤمن إلا وهو عارف بالله) من أن مراده بالمؤمن المؤمن عند الله وفي الحقيقة، لا من نطلق عليه نحن لفظ المؤمن بناء على الظاهر قد صرح بمعناه شرف الدين بن التلمساني في شرح المعالم[1] حين تعرض لمن يحكم عليه بالإيمان ولمن يحكم عليه بالكفر فنقل عن القاضي: أن حقيقة الإيمان الشرعي ترجع إلى المعرفة والتصديق بالقلب ثم عقب على ذلك بقوله فالكفر يرجع إلى الجهل بما شرط علمه في الإيمان اجماعًا أو التكذيب به وكذلك الشك والظن فإنهما يستلزمان انتفاء المعرفة. والتقليد عن القاضي ومن تابعه من الجمهور كذلك.

يقول الإمام السنوسي: فانظر عزوه (أي ابن التلمساني) كفر المعرض عن النظر والمقلد إلى القاضي والجمهور ينبيك أن القاضي والجمهور لا يمنعان وجودهما بل إيمانهما.

وثانيًا: بأن ما نقل عن بعض أهل العلم من: أن الله معروف بضرورة العقل.

---

(١) المعالم كتاب لفخر الدين الرازي.

إن أرادوا به أن النظر في معرفة الله تعالى ينتهي إلى الضرورة فمسلم، لأن معرفته تعالى بل معرفة جميع عقائد الإيمان لا يكفي فيها سوى البراهين والبراهين لابد وأن تنتهي إلى مقدمات ضرورية وإلا لما أنتجت القطع واليقين الذي كلفنا به في العقائد. وإن أرادوا أنه معروف بضرورة العقل ابتداء بحيث لا يفتقر إلى نظر أصلًا فلا خفاء في بطلانه.

ودليل ذلك اختلاف الأئمة ـ بعد استدلالهم على حدوث العالم بالبرهان ـ في أن دلالة العالم من حيث كونه محدثًا على وجود محدثه ضرورية – كما ذهب إليه الفخر الرازي – أم نظرية يحتاج معها إلى ضميمة شيء آخر وهو الإمكان – وإليه ذهب إمام الحرمين وجماعة من المحققين. مع أن دلالة حدوث العالم على محدثه وهو الله تعالى من حيث الظاهر من أوضح الدلائل.

ولئن سلمنا جدلًا أن العلم بوجوده تعالى ضروري فمن أين تلزم الضرورة في سائر العقائد المشترطة في الإيمان مما تشتتت فيه أنظار العقلاء: كمسالة الصفات، وما إذا كان البعث للجسد والروح معًا أو للروح فقط، إلى غير ذلك مما وقع فيه الغلط لكثير من الباحثين ولم يوفق لإصابة الحق إلا من هدى الله وسدد خطاه.

فاللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا إتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وأعنا على اجتنابه.

واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، والموت راحة لنا من كل شر آمين آمين

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

***